محضر الجلسة رقم 293

التاريخ: الإثنين 13 محرم 1448هـ (29 يونيو 2026م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، النائب الأول لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعة وأربع وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة والعشرين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

2- مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان؛

3- مشروع قانون رقم 87.21 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسة الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب؛

4- مقترح قانون يتعلق بالمناطق الجبلية؛

5- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 49 من القانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛

6- مقترح قانون يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم

7- مقترح قانون يقضي بتغيير وتميم المادة 189 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

8- مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 40 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

9- مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتميم المادتين 306 و313 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

10- مقترح قانون يقضي بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق؛

11- مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

12- مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 92 من القانون رقم 52.05 بمدونة السير على الطرق؛

13- مقترح قانون يرمي إلى تتميم المادة 6 من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

14- مقترح قانون يرمي إلى تتميم المادة 6 من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

15- مقترح قانون يقضي بتتميم المواد 191 و194 و195 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

16- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير المواد 44 و77 و107 من القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات؛

17- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم؛

18- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛

19- مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 41 و66 من القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات؛

20- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

21- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم وتغيير المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

22- مقترح قانون يقضي بتغيير الفصلين 7 و17 من القانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت؛

23- مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 40 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت كما تم تغييره وتتميمه.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة السلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مجموعة من النصوص التشريعية، وعددها ثلاثة (3) مشاريع قوانين وعشرون (20) مقترح قانون.

وقبل الشروع في مناقشة النصوص التشريعية المدرجة في جدول الأعمال لهذه الجلسة، أود أن نتقدم باسمكم وباسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، وكذلك لرئيس وأعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية، وكذلك لرئيس وأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وللسيد وزير النقل واللوجيستيك والسيدة وزيرة الاقتصاد والمالية، وكذلك كاتب الدولة لدى وزيرة إعداد التراب

الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المكلفة بالإسكان، على المجهودات الجبارة التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة للنصوص التشريعية في جدول أعمال مجلسنا هذا.

أعطي الكلمة في البداية للسيد أمين المجلس لتلاوة ما ورد على المجلس من مراسلات وإعلانات.

الكلمة السيد الأمين.

المستشار السيد عبد الرحمان وافا، أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

توصل المجلس من مجلس النواب بتاريخ 23 يونيو 2026 بمشروعي القانونين التاليين:

- مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج؛

- مشروع قانون رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

ونستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الكلمة لكم السيد الوزير لتقديم المشروع.

تفضل، السيد الوزير.

السيد عبد الصمد قيوح، وزير النقل واللوجيستيك:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أقدم لكم مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

يأتي هذا المشروع في إطار تمكين الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من الموارد البشرية اللازمة من أجل مواصلة القيام بمهامها المنوطة بها بموجب نفس مشروع القانون، أي 103.14 المحدث لها، حيث تنص المادة 14 منه، على الالتحاق الالتقائي بالوكالة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للموظفين العاملين، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالمصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، والذين يزاولون الاختصاصات المعهودة بهذه الوكالة.

إذن، تسوية هذه الملفات، تتطلب حيزا زمنيا أكبر من أجل معالجتها، ولا سيما الملفات المتعلقة بالترقية في الدرجة أو عن طريق الاختيار أو الكفاءة المهنية.

وبغيت بهاذ المناسبة، السيد الرئيس، باش نشكر السيد رئيس اللجنة ومن خلاله جميع السيدات والسادة المستشارين الأعضاء ديال هاذ اللجنة، على المناقشة المستفيضة وكذلك على تفهمهم، وكذلك كانت مناسبة لأجيب على جميع تساؤلات السادة المستشارين، سواء ممثلي القطاع ديال الشغيلة أو السادة المستشارين، اللي تفهمو بأنه يعني الوضعية ديال 330 موظف تم تسوية وضعية 88 منهم، بإدماجهم ضمن أسلاك الوكالة، فيما بلغ عدد الموظفين الذين تقدموا بطلبات الإدماج في مرحلة ثانية 196 موظفا لم يتم إلى حدود اليوم تسوية وضعيتهم.

السيد الرئيس،

باختصار، هذا المشروع جاء لتسوية وضعيات مستعصية، كما يعلم الجميع بأنه الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، كانت من قبل مديرية تابعة لوزارة النقل، ولكن المشرع بموجب القانون رقم 103.14 اللي خلق هاذ الوكالة واللي فتح المجال أمام الموظفين ديال وزارة النقل، أنهم يتعينو داخل الوكالة، القانون يسمح لهم بالتعيين واحد الفترة، الآن لتفادي تعثر يعني أداء الأجور والترقيات، نقدم أمام أنظاركم، السيدات والسادة المستشارين، هذا المشروع الذي نأمل أن يحظى بموافقتكم.

شكرا جزيلا.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة للسيد المقرر ديال اللجنة، تفضل.

المستشار السيد مولاي المصطفى العلوي الإسماعيلي (مقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، حول دراسة مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

وقد تميز الاجتماع الذي انعقد يوم الثلاثاء 23 يونيو 2026 بالعرض الذي قدمه السيد وزير النقل واللوجيستيك، تطرق فيه إلى سياق إعداد هذا المشروع وأهم مضامينه ومستجداته.

ويهدف هذا المشروع إلى تمكين الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من الموارد البشرية اللازمة لمواصلة مهامها، وذلك عبر معالجة الإشكال الإداري الناتج عن التطبيق العملي لـ "المادة 14" المتعلقة بالإلحاق التلقائي للموظفين، حيث أن ضيق الآجال القانونية المحددة أدى إلى التأخر في تسوية الوضعية الإدارية لعدد كبير من الموظفين الملحقين الذين تقدموا بطلبات الإدماج، لأن معالجة هذه الملفات، وخاصة تلك المرتبطة بالترقية في الدرجة أو بالاختيار والكفاءة المهنية تتطلب حيزا زمنيا أطول، وهو ما يسعى التعديل الجديد إلى تجاوزه وتصحيحه.

ذلك، أن المؤشرات الرقمية لطلبات الإدماج، حسب إفادة السيد الوزير المحترم، تؤكد تسوية وضعية 88 موظفا من أصل 330 في المرحلة الأولى، في حين لاتزال ملفات 169 موظفا في المرحلة الثانية قيد الانتظار.

وبالموازاة مع ذلك، تمت الموافقة على 19 طلبا لإنهاء الإلحاق من أصل 46 مقابل 24 طلبا في طور الدراسة وثلاث مقترحات لضرورة المصلحة، فيما لم يتقدم 9 موظفين بأي طلب.

وأمام هذه الإكراهات الموضوعية وتزايد النقص في الموارد البشرية الناتج عن الإحالة على التقاعد وصعوبة التعويض الفوري، أكد السيد الوزير على أن المصالح المختصة بالوزارة وبالتنسيق مع الوكالة تلتزم بتسوية الملفات العالقة وضمان استمرارية المرفق العام وجودة خدماته، لذلك يقترح مشروع القانون تغيير الفقرة الأولى من "المادة 14" للسماح بتجديد الإلحاق بدل مرة واحدة لتأمين الكفاءات اللازمة.

وفي الأخير، صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية دون تعديل.

والسلام.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد المقرر.

الآن غادي نفتحوا باب المناقشة، غادي نعطي الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار إذا أراد، إذا ما بغاش.

سلمت المداخلة.

كذلك الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة.. نفس الشيء.

الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، السيد الرئيس، الله يكثر خيرك بارك الله فيكم.

الفريق الحركي.. شكرا السيد الرئيس.

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.. نفس الشيء.

الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية.. نفس الشيء.

الاتحاد العام لمقاولات المغرب.. نفس الشيء.

فريق الاتحاد المغربي للشغل.. كذلك.

مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.. نفس الشيء كذلك.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.. نفس الشيء.

الكلمة للسيد خالد السطي.. نفس الشيء.

شكرا.

إذن السيد الوزير كذلك ما عندكومش لأن الإخوان ما تدخلوش.

إذن غادي ننتقلو للتصويت على مواد المشروع.

غادي نعرض **المادة الأول:** (كما وردت علينا من مجلس النواب)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة الثانية: (كما وردت علينا من مجلس النواب)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

غادي نعرض **مشروع القانون برمته:**

الموافقون= 37؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

غادي نمشيو كذلك نواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

<u>السيد أديب ابن ابراهيم، كاتب الدولة لدى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المكلف بالإسكان:</u>

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

اسمحوا لي نعرض عليكم الكلمة ديال السيدة الوزيرة بخصوص مشروع القانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان، وكنشكرها بهاذ العمل والمجهود الكبير اللي دار باش يخرج هاذ المشروع.

فيشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر من أجل تقديم مشروع قانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث وإعادة تنظيم الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان، وهو مشروع يندرج في صميم ورش الجهوية المتقدمة وإصلاح الإدارات الترابية ويترجم التوجيهات الملكية السامية الداعية إلى تحديث الدولة وتحقيق العدالة المجالية، بحيث أصدر جلالته خلال جلسة العمل المنعقدة بالقصر الملكي بتاريخ 17 أكتوبر 2023 والمخصصة لقطاع التعمير والإسكان تعليماته السامية بإحداث 12 وكالة جهوية للتعمير والإسكان.

كما أن إعداد مشروع هذا القانون يأتي تفعيلا للتوصيات المنبثقة عن الحوار الوطني حول التعمير والإسكان، وتلك الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات بخصوص إعادة تموقع الوكالات الحضرية.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد أبان التشخيص الموضوعي لمنظومة التعمير والإسكان عن مجموعة من الإكراهات من بينها تشتت المتدخلين، ضعف الانسجام الجهوي، تفاوت الأداء بين المجالات وتعقيد المساطر، وهو ما أثر سلبيا على جاذبية الاستثمار وعلى جودة الخدمات المقدمة للمواطن.

ومن هذا المنطلق، جاء هذا المشروع ليؤسس لنموذج مؤسساتي جهوي جديد يقوم على إحداث وكالة جهوية للتعمير والإسكان بكل جهة، كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويطابق نفوذها الترابي النفوذ الجهوي مع ضمان القرب من خلال تمثيليات محلية.

ويهدف مشروع القانون إلى توحيد الرؤية والتدخل في مجالات التعمير والإسكان وتعزيز دور الوكالات وفي مواكبة الاستثمار وتنمية العالم القروي ومحاربة السكن غير اللائق، والمساهمة الفعلية في تنزيل السياسات العمومية على المستوى الترابي.

كما يكرس مشروع هذا القانون، تعزيز صلاحيات المدير العام للوكالة الجهوية، مما يضمن فعالية القرار وسلاسة تدبير الملفات، حيث تم إسناد اختصاص جديد لبعد عملي وإنساني في آن واحد في التحكيم والتسوية الودية للخلافات التي قد تنشأ بين المواطنين والمواطنات والمستثمرين من جهة والتمثيليات الإقليمية للوكالة من جهة أخرى أثناء دراسة ملفات طلبات الرخص والأذن.

كما يرسخ المشروع حكامة حديثة من خلال مجالس إدارة فعالة وصلاحيات تنفيذية واضحة وآليات للتتبع والتقييم، إلى جانب عناية خاصة بالموارد البشرية، عبر توحيد الوضعيات القانونية وضمان الحقوق المكتسبة.

السيدات والسادة المستشارين،

إن هذا المشروع لا يشكل مجرد إعادة تنظيم إداري، بل هو خيار استراتيجي للدولة، يروم جعل الجهة فضاء حقيقيا للتخطيط واتخاذ القرار وتحسين جودة الخدمات وتسريع وتيرة الاستثمار بما يخدم التنمية الترابية المتوازنة.

وعليه، فإننا نعول على دعمكم ومواكبتكم من أجل المصادقة على هذا المشروع، بما يليق بأهميته الاستراتيجية، خدمة للصالح العام وتنفيذا للرؤية الملكية السامية.

ومن هذا المنطلق، فإننا ندعوكم إلى دعم مشروع هذا القانون، ليس فقط من باب الانتماء المؤسساتي، ولكن أيضا انتصارا لرهان مغرب الجهات القوية والمتضامن وللتنمية المتوازنة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة للسيد المقرر ديال اللجنة، إذا ما رغب في ذلك.

المستشار السيد مولاي المصطفى العلوي الإسماعيلي (مقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة لتقديم المدخل العام للتقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية حول مختلف مراحل الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

وجدير بالذكر، بأن هذا المشروع أحيل على مجلس المستشارين من مجلس النواب بتاريخ 21 يناير 2026، وأحيل على اللجنة بتاريخ 26 يناير 2026، حيث شرعت في دراسته وعقدت من أجل ذلك خمس اجتماعات، وقد خصص الاجتماع الأول الذي عقد يوم الأربعاء 22 أبريل 2026 لتقديم مشروع القانون من طرف السيد كاتب الدولة لدى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، المكلف بالإسكان، حيث قدم عرضا مفصلا، تناول فيه السياق العام لإعداد المشروع والمرجعيات المعتمدة.

كما تطرق إلى أهدافه والمستجدات الأساسية التي جاء بها وكذا المهام الرئيسية المسندة إلى الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان. (العرض الكامل ضمن محتويات هذا التقرير).

أما الاجتماع الثاني الذي عقد يوم الإثنين 27 أبريل 2026 فقد خصص

للمناقشة العامة لمضامين المشروع، حيث تميز بنقاش مستفيض من طرف السيدات والسادة المستشارين الذين لامسوا مختلف جوانب المشروع، منوهين بما جاء به من مستجدات ومنبهين إلى بعض الثغرات.

كما لم تخل مداخلاتهم من اقتراحات بديلة، وتميز الاجتماع كذلك بتفاعل السيد كاتب الدولة من خلال تعقيبه على مساهمة السيدات والسادة المستشارين، مجيبا على التساؤلات المطروحة، ومنوها بالمواقف التي تتقاطع فيها الرؤى معهم، ومؤكدا انفتاح الوزارة على ملاحظاتهم واقتراحاتهم وانتقاداتهم.

وقد خصص الاجتماع الثالث للمناقشة التفصيلية لمواد المشروع، حيث انصبت التدخلات على الجوانب التقنية لمواد المشروع، مع تقديم اقتراحات تروم تجويده، وبعد توصل اللجنة بمقترحات التعديلات من أعضاء مختلف الفرق البرلمانية بالمجلس، وقد بلغت في مجموعها 29 تعديلا، موزعة على الشكل التالي:

- فرق الأغلبية: 3 تعديلات؛
- الفريق الحركي: 11 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 4 تعديلات؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 3 تعديلات؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 8 تعديلات.

وقد عقدت اللجنة يوم الإثنين 4 ماي 2026 اجتماعا خصص للبت في هذه التعديلات، حيث رفضت الحكومة جميع التعديلات المقدمة، وسحبت فرق الأغلبية وفريق الاتحاد العام للشغالين تعديلاتهم.

وفي اجتماع يوم الإثنين 29 يونيو 2026 الذي خصص لاستكمال مسطرة التصويت، تقدمت الحكومة بتعديل على المادة 3، حظي بموافقة أعضاء اللجنة الحاضرين، وبنفس النتيجة تم التصويت على المادة 3.

وبعد عرض مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان برمته كما عدلته اللجنة على التصويت، تمت المصادقة عليه بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المقرر المحترم.

غادي نفتح باب المناقشة:

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار، إذا ما رغب في ذلك.

كذلك الأصالة.. كذلك شكرا.

الفريق الاستقلالي والوحدة والتعادلية.. كذلك شكرا.

الفريق الحركي.. كذلك شكرا.

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.. شكرا.

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.. شكرا.

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.. شكرا.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل، تفضل السيد رئيس الفريق.

المستشار السيد نور الدين سليك:

السيد الرئيس،

نحن مؤسسة تشريعية وتتفضل الحكومة بمجموعة من المقترحات اللي هي تريد أن تشرع معنا، والقيمة ديال ما نشرعه هو أننا ننفذه ونحترمه ونقدره، قيمة التشريعات في مدى تطبيقها ومدى احترامها ومدى تنفيذها من الحكومة بالدرجة الأولى.

فلما الحكومة جابت هاذ المشروع اللي هو مشروع هيكلي، فيه تغييرات هيكلية، الحكومة كانت ملزمة باش تفتح مفاوضات ونقاش مع مستخدمات ومستخدمي القطاع، ومنذ الوهلة نبهنا الحكومة، مع كامل الأسف، في شخص السيد كاتب الدولة وفي شخص الوزيرة الوصية بأن الوزيرة ملزمة والوزارة ملزمة باش تفتح نقاش مع الإخوان ديالنا ممثلي المستخدمات والمستخدمين.

مع كامل الأسف، الوزارة استكبرت - وأتحمل مسؤوليتي فيما أقول - استكبرت في الاجتماع مع ممثلات وممثلي المستخدمين في هذا القطاع، وحاولنا مرارا وتكرارا.

الغريب في الأمر، أن الوزارة عبرت على استعدادها للاجتماع معي أو مع الفريق، ولكن ما عبراتش على الاستعداد مع الإخوان ديالنا ممثلي المستخدمين، رغم أن المشرع يلزمها يقول بأن إذا كانت هناك تغييرات هيكلية أو تكنولوجية أو مالية أو فيما يخص تدبير الموارد البشرية، الحكومة أو المسؤول ملزم باش يفتح حوارا مع ممثلي المستخدمين أو الممثلين النقابيين، عكس قطاع آخر اللي كاين غيجيب لنا واحد المشروع نهار الأربعاء، اتصل بنا السيد الوزير واخذا التزام بأنه غادي يجمع شغيلة القطاع غدا يوم الثلاثاء.

وبالتالي هذا تيجعلنا نتحفظ ونمتنع عن التصويت، لأن الحكومة لم تجسم نفسها عناء باش تعتني بحقوقنا الاقتصادية والاجتماعية في هاذ الباب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.. التقرير غادي ناخذو بعين الاعتبار.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.. كذلك.

الكلمة للمستشار السيد خالد السطي.. كذلك شكرا.

الآن عندكم السيد الوزير في إطار المادة 217 إيلا بغيتو تردو بشي حاجة، لا والو؟

شكرا.

الآن غادي نزيدو للتصويت:

غادي نعرض **المادة الأولى:** (كما وردت علينا من مجلس النواب)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 09.

أعرض **المادة 2:** (كما وردت علينا)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 09.

المادة 3: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 09.

المادة 4: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 09.

المادة 5: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 09.

المادة 6: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 09.

المادة 7: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 09.

المادة 8: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 09.

المادة 9: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 09.

المادة 10: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 09.

المادة 11: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 09.

المادة 12: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 09.

المادة 13: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 09.

المادة 14: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 09.

المادة 15: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 09.

المادة 16: (كما وردت)

الموافقون= 32؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 07.

المادة 17: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 09.

المادة 18: (كما وردت)

الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 09.

المادة 19: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 09.

المادة 20: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 09.

المادة 21: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 09.

المادة 22: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 09.

المادة 23: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 09.

المادة 24: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 09.

إذن غادي نعرض **مشروع القانون برمته للتصويت:**

الموافقون= 32؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 08.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالأغلبية على مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

والآن نواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 87.21 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسة الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

الكلمة للسيدة الوزيرة المحترمة لتقديم المشروع.

السيدة نادية فتاح، وزيرة الاقتصاد والمالية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 87.21 الرامي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسة الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وكذا القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

ويندرج هذا المشروع في سياق وطني ودولي تتزايد فيه الحاجة إلى تقوية آلية الوقاية والتدخل الاستباقي اتجاه المخاطر، التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات البنكية، لا سيما المؤسسات ذات الأهمية الشمولية التي قد يكون لتعثرها أثر مباشر على استقرار النظام المالي.

ويأخذ هذا المشروع بعين الاعتبار أيضا التحولات الاقتصادية والمالية المتسارعة التي يشهدها العالم في ظل تزايد الترابط بين الأنظمة المالية، الأمر الذي يستدعي منظومة قانونية وتنظيمية أكثر قدرة على استيعاب الأزمات وتقليص تداعياتها والحد من خطورتها.

وتجدر الإشارة إلى كون الإطار القانوني الحالي يتيح لبنك المغرب آليات للتعامل مع صعوبة مؤسسات الائتمان، تشمل مخططات التقويم الاستباقية والإجراءات التصحيحية المتدرجة، وتدخل كذلك صندوق ضمان الودائع.

ويأتي مشروع القانون الحالي لتطوير هذا الإطار عبر خمسة محاور أساسية أذكرها هنا:

1- تعزيز آلية التدخل المبكر؛

2- تقوية صلاحيات المدير المؤقت؛

3- إحداث آلية جديدة للتسوية البنكية، تتولاها هيئة يرأسها السيد والي بنك المغرب وتضم 8 أعضاء؛

4- تحديد إجراءات وضمانات للتسوية تحمي الدائنين والمودعين؛

5- تأمين تمويل التسوية عبر صندوق ضمان الودائع والدعم العمومي الاستثنائي، كَحَل أخير.

ومن جهة أخرى، يتوخى هذا الإصلاح أيضا تحقيق الانسجام مع المعايير الدولية وحماية الاقتصاد الوطني من المخاطر الشمولية، في عالم يشهد تحولات متسارعة، يطبعها التطور السريع وتحتاج إلى آليات قانونية وتنظيمية فعالة وسريعة.

تمت، كما تعلمون، المصادقة على هذا المشروع من طرف لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لمجلسكم الموقر.

وبهذه المناسبة أشكر السيد رئيس اللجنة وجميع السيدات والسادة الأعضاء على تفاعلهم البناء ومناقشتهم المتميز لمضامين هذا النص.

حضرات السيدات والسادة،

مشروع هذا القانون يتوخى في المقام الأول تحصين الممارسة المالية في علاقتها مؤسسات الائتمان، وجعل بلادنا تواكب التحولات والمستجدات المتسارعة في هذا المجال، الذي تتغير فيه المعطيات والمقاربات بشكل مستمر، والهدف إذن هو تقوية آليات الوقاية والتدخل الاستباقي تجاه المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات البنكية، لا سيما تلك ذات الأهمية الشمولية.

وسيشكل اعتماد هذا النص خطوة مهمة في اتجاه تعزيز الإطار القانوني المتعلق بمعالجة صعوبات مؤسسات الائتمان.

وختاما، نلتمس من مجلسكم الموقر المصادقة على هذا المشروع، نظرا لما يكتسيه من أهمية في الترسانة القانونية للنظام البنكي.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

مقرر اللجنة إذا ما رغب في ذلك.. شكرا.

الآن غادي نفتحو باب المناقشة:

فريق التجمع الوطني للأحرار.. شكرا.

فريق الأصالة والمعاصرة.. كذلك، شكرا.

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.. شكرا.

الفريق الحركي.. شكرا.

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.. نفس الشيء كذلك، شكرا.

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.. نفس الشيء.

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.. شكرا.

فريق الاتحاد المغربي للشغل.. شكرا.

مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.. كذلك شكرا.

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.. شكرا.

الكلمة للمستشار السيد خالد السطي.. كذلك.

غادي ندوزو الآن للتصويت على هذه المواد ديال المشروع المقترحة للتصويت:

المادة الأولى: المغيرة والمتممة لأحكام مواد مشروع القانون التالية.

غادي نمشيو مباشرة **للمادة 52:**

الموافقون= 34؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 68:

الموافقون= 34؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 79:

الموافقون= 34؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

عنوان القسم الخامس:

الموافقون= 34؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 86:

الموافقون= 34؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 87:

الموافقون= 34؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 89:

الموافقون= 34؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 108:

الموافقون= 34؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 109:

الموافقون= 34؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 112:

الموافقون= 34؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

عنوان الباب الثالث من القسم السادس:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 128:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 129:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 130:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 131:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 132:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 145 كاين فيه تعديل ديال السي خالد السطي ولكن..

إذن **المادة 145:**

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

غادي **نعرض الآن المادة الأولى برمتها للتصويت:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

غادي ناقشو **المادة الثانية، التي تنسخ وتعوض ما يلي:**

عنوان القسم السادس:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

عنوان الباب الثاني:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

الآن غادي نمشيو **للمواد الفرعية.**

المادة 113:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 114:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 115:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 116:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 117:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 118:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 136:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 139:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

إذن غادي **نعرض المادة الثانية برمتها** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

(نفس العدد مع إضافة اثنين).

المادة الثالثة: المتممة على التوالي لأحكام الباب الثاني من القسم السادس من القانون رقم 103.12 السالف الذكر للمواد التالية:

المادة 1-113:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 2-113:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 3-113:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 4-113:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

وهادو كلهم مواد فرعية.

المادة 1-114:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 2-114:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 1-127:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 2-127:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 3-127:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 4-127:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 5-127:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 6-127:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 7-127:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 8-127:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 127-9:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 127-10:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 127-11:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 127-12:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 127-13:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 127-14:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 127-15:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 127-16:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 127-17:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 127-18:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 127-19:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 127-20:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 127-21:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 127-22:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 127-23:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 127-24:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 127-25:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 127-26:

الموافقون= 38؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 02.

المادة 127-27:
الموافقون= 38؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 02.

المادة 127-28:
الموافقون= 38؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 02.

المادة 127-29:
الموافقون= 38؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 02.

دبا الآن **المادة 1-136:**
الموافقون= 38؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 02.

غادي **نعرض الآن المادة الثانية برمتها للتصويت:** (كما وردت علينا من مجلس النواب)
الموافقون= 38؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 02.

غادي **نعرض المادة الرابعة:** (كما ورت من مجلس النواب)
الموافقون= 38؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 02.

المادة **الخامسة:** (كما وردت من مجلس النواب).
الموافقون= 38؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 02.

الآن غادي **نعرض مشروع القانون برمته للتصويت:**
الموافقون= 38؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 02.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالأغلبية على مشروع قانون رقم 87.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بالمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

الآن غادي ننتقلو للدراسة والتصويت على مقترحات القوانين الواردة، وهذا مهم، الواردة علينا من مجلس النواب، وجميع هذه المقترحات ترفضت في مجلس النواب.

وغادي نبداو بمقترح قانون يتعلق بالمناطق الجبلية.

الكلمة للمقرر إذا أراد ولا يقدم التقرير للجنة القطاعات الإنتاجية لتقديم تقرير اللجنة.

تفضلي.

المستشارة السيدة مريم الهلواني:

السيد الرئيس،
السيدة الوزيرة،
السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر ملخص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية، بمناسبة دراستها لمقترح قانون يتعلق بالمناطق الجبلية، المحال عليها من مطرف مجلس النواب بعد رفضه.

وقد تدارست اللجنة هذا المقترح خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 23 يونيو 2026، وذلك برئاسة السيد المستشار كمال بن خالد، النائب الثاني لرئيس اللجنة، وكان الغرض من هذا المقترح حسب مذكرته التقديمية هو تحسين ظروف عيش الساكنة بالمناطق الجبلية وإرساء مقاربة جديدة لحكامة هذه المناطق، فضلا على تأمين التقائية السياسات العمومية عن طريق اعتماد برامج مندمجة للتنمية.

كما يهدف هذا المقترح أساسا إلى إدراج بُعد الجبل في السياسات العمومية وملاءمة هذه الأخيرة مع التغيرات المناخية للمناطق الجبلية، علاوة على سن مقاربات وبرامج تضمن الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للساكنة الجبلية في النسيج الوطني.

السيد الرئيس،
السيدة الوزيرة،
السيدات والسادة المستشارين،

تجدر الإشارة إلى أنه عند عرض مقترح القانون المتعلق بالمناطق الجبلية، كما أحيل من طرف مجلس النواب، على التصويت داخل اللجنة، تم رفضه وفقا للنتيجة التالية:

الموافقون= 01؛
المعارضون= 03؛

الممتنعون= 00.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة..

شكرا.

الآن غادي نفتحو باب المناقشة:

كاين شي واحد بغا يتدخل؟

إذن غادي نمشيو مباشرة للتصويت على **المادة الأولى:** (كما وردت)

الموافقون= 12؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 00.

إذن **المادة الثانية:** (كما وردت)

الموافقون= 12؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 00.

المادة الثالثة: (كما وردت)

الموافقون= 12؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 00.

المادة الرابعة: (كما وردت)

الموافقون= 12؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 00.

المادة الخامسة: (كما وردت)

الموافقون= 12؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 00.

المادة السادسة: (كما وردت)

الموافقون= 12؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 00.

المادة السابعة: (كما وردت)

الموافقون= 12؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 00.

المادة الثامنة: (كما وردت)

الموافقون= 12؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 00.

المادة التاسعة: (كما وردت)

الموافقون= 12؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 00.

المادة العاشرة: (كما وردت)

الموافقون= 12؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 00.

المادة الحادية عشر: (كما وردت)

الموافقون= 12؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 00.

المادة الثانية عشر: (كما وردت)

الموافقون= 12؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 00.

المادة الثالثة عشر: (كما وردت)

الموافقون= 12؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 00.

المادة الرابعة عشر: (كما وردت)

الموافقون= 12؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 00.

المادة الخامسة عشر: (كما وردت)

الموافقون= 12؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 00.

المادة السادسة عشر: (كما وردت)

الموافقون= 12؛
المعارضون= 24؛
الممتنعون= 00.

المادة السابعة عشر: (كما وردت)
الموافقون= 12؛
المعارضون= 24؛
الممتنعون= 00.

المادة الثامنة عشر: (كما وردت)
الموافقون= 12؛
المعارضون= 24؛
الممتنعون= 00.

الآن غادي نعرض هاذ **مقترح القانون برمته** للتصويت.
الموافقون= 12؛
المعارضون= 24؛
الممتنعون= 00.
إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح القانون المتعلق بالمناطق الجبلية.

وغادي ننتقلو للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 49 من القانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة.
الكلمة لمقرر اللجنة.

المستشارة السيدة مريم الهلواني:
السيد الرئيس،
السيدة الوزيرة،
السيدات والسادة المستشارين،
أعرض على أنظاركم ملخص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتغيير المادة 49 من القانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة المحال على اللجنة من طرف مجلس النواب، بعد رفضه من قبل هذا الأخير.
حسب المذكرة التقديمية لمقترح هذا القانون المذكور، فإن الغاية منه هي تعزيز الإطار القانوني المتعلق بتقييم الأثر البيئي للمشاريع من أجل تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، عبر جعل التقييم البيئي إلزاميا لكل المشاريع، سواء ذات طابع صناعي أو سياحي أو فلاحي.
كما يهدف هذا المقترح، إلى تعزيز مبدأ الاحتراز والاستدامة وإشراك المجتمع المدني والخبراء البيئيين في تقييم دراسة الأثر البيئي، انسجاما مع الالتزامات الدولية بما فيها اتفاقيات البيئة الدولية التي صادقت عليها بلادنا.

السيد الرئيس،
السيدة الوزيرة،
السيدات والسادة المستشارين،
تجدر الإشارة إلى أنه عند عرض هذا المقترح تم التصويت بالرفض داخل اللجنة وفقا للنتيجة التالية:
الموافقون= 01؛
المعارضون=03؛
الممتنعون= 00.

السيد رئيس الجلسة:
المناقشة، كاين شي واحد بغا يتدخل؟
شكرا.
تفضل السي السباعي.

المستشار السيد مبارك السباعي:
.. جميع المقترحات اللي هوما معروضين على هذه الجلسة.. مكتوبة.

السيد رئيس الجلسة:
ننتقل للتصويت على مواد هذا المقترح:
غادي نعرض **المادة الأولى:** (كما وردت علينا)
الموافقون= 09؛
المعارضون= 28؛
الممتنعون= 00.

المادة الثانية: (كما وردت علينا)
الموافقون= 09؛
المعارضون= 28؛
الممتنعون= 00.

غادي نعرض **مقترح القانون برمته للتصويت:**
الموافقون= 09؛
المعارضون= 28؛
الممتنعون= 00.
إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية، مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 49 من القانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

وغادي ندوزو ندرسو ونصوتو على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم.
الكلمة لمقرر اللجنة.

المستشارة السيدة مريم الهلواني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين،

أعرض على أنظار مجلسنا الموقر ملخص التقرير لمقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم، كما أحيل من طرف مجلس النواب بعد رفضه.

هاذ المقترح القاضي بتغيير وتتميم القانون كيف ما جا قبيلا رقم 33.13 المتعلق بالمناجم، الغرض منه أساسا هو إنصاف أكثر للشركات المعدنية الصغيرة والمتوسطة ومعالجة الإشكالات الحقيقية للمنجميين الصغار، وذلك عن طريق خلق توازن بين ضرورة تنظيم وتطوير قطاع المناجم والرفع من مردوديته وتكريس التميز الإيجابي للشركات المعدنية الوطنية، لا سيما الشركات الصغرى والمتوسطة بشكل خاص، مع مراعاة التضاريس والتركيبة الجيولوجية للأراضي المغربية وتخفيض المساحات القصوى من الأراضي المشمولة برخصة الاستكشاف.

ثم تشجيع الشركات على الاستثمار وبدء الأشغال في أقرب الآجال، وتبسيط الإجراءات والشروط المطلوبة للحصول على بعض الرخص.

تجدر إلى الإشارة إلى أن هذا المقترح تم التصويت عليه داخل اللجنة بعدد:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 00.

يعني تم رفضه داخل اللجنة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الحكومة طبعا.

باب المناقشة.. كاين شي واحد يرغب بالتدخل؟

لا.

التقارير قدموها.

ندوزو للتصويت على مواد مقترح القانون:

المادة الأولى: المغيرة والمتممة لمقتضيات المواد التالية:

المادة 4:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 00.

المادة 7:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 00.

المادة 12:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 00.

المادة 24:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 00.

المادة 35:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 00.

المادة 37:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 00.

المادة 38:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 00.

المادة 48:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 00.

المادة 55:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 00.

المادة 99:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 00.

الآن غادي **نعرض المادة الأولى برمتها للتصويت:**

الموافقون= 11؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 00.

غادي نمشيو مباشرة **للمادة الثانية المتممة للمادة 42 مكررة:**

المادة 42 مكررة:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 00.

كنعرض **المادة الثانية برمتها** للتصويت:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 00.

غادي نعرض **المادة الثالثة** للتصويت:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 00.

غادي نعرض **مقترح القانون برمته** للتصويت:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 00.

إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم.

والآن نمر للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 189 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

الكلمة لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية، السي عبد الرحمان ابليلا.

تفضل.

المستشار السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ المقترح قانون من المقترحات اللي غادي تجي من بعد اللي هي العدد ديالها 17، اللجنة دارت فيها واحد التقرير مفصل، ولكن ما فيها باس نعطي واحد النبذة على واحد الفكرة ولا واحد التلخيص على هاذاك التقرير.

إذن، اللجنة بتت في 17 مقترح قانون، وقسمتهم لثلاثة ديال المحاور أو ثلاثة مواضيع رئيسية:

- كاين مقترحات قوانين تنظيمية؛
- ومقترح قانون كيتعلق بموضوع الجماعات الترابية؛
- وكاين مقترحات قوانين كتعلق بمدونة السير على الطرق وبالنقل بواسطة السيارات وبالوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- والمحور الثالث: كيتعلق بمقترحات قوانين كتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

طبعا، اللجنة أعدت لهاذ الغرض ملخصات حول مضامين كل مقترح على حدة، واليوم بعدما تعرضو هاذ المقترحات القوانين على اللجنة بتت فيهم كل مقترح على حدة، وصوتت بالإجماع بالرفض ديالهم.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدات والسادة المستشارين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

كذلك، الحكومة لا أعتقد أنها ترغب في مداخلة.

غادي نفتح باب المناقشة: هل هناك من متدخل؟

لا.

إذن، غادي ندوزو للتصويت:

غادي نعرض **المادة الأولى:** (كما وردت علينا)

الموافقون= 03؛

المعارضون= 25؛

الممتنعون= 04.

المادة الثانية: (كما وردت)

الموافقون= 03؛

المعارضون= 25؛

الممتنعون= 04.

إذن غادي نعرض **مقترح القانون برمته:**

الموافقون= 03؛

المعارضون=25؛

الممتنعون= 04.

إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 189 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

الآن غادي نمر للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 40 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

الكلمة لمقرر لجنة.. نفس الشيء.

بارك الله فيك.

المناقشة، لا أحد.

غادي ندوزو للتصويت:

المادة الأولى المتممة لمقتضيات للقانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بالمادة التالية:

المادة 40:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 26؛

الممتنعون= 04.

غادي نعرض **المادة الأولى برمتها للتصويت:**

الموافقون= 03؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 04.

المادة الثانية: (كما وردت علينا)

الموافقون= 03؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 04.

غادي نعرض **مقترح القانون برمته للتصويت:**

الموافقون= 03؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 04.

إذن رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 40 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

غادي ندوزو للتصويت والدراسة على مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 306 و313 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

الكلمة للمقرر..

شكرا.

المناقشة.. لا أحد.

ننتقل للتصويت على مواد مقترح القانون:

المادة الفريدة المغيرة والمتممة للقانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بالمادتين التاليتين:

المادة 306:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 04.

المادة 313:

الموافقون= 03

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 04.

غادي نعرض **المادة الفريدة برمتها** للتصويت:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 04.

غادي نعرض **مقترح القانون برمته:**

الموافقون= 03؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 04.

إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 306 و313 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

ونمر للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

الكلمة للسيد المقرر إذا ما رغب في ذلك؟

شكرا.

كذلك غادي نفتح باب المناقشة:

هل هناك من يريد أن يتدخل في هذا المقترح؟

لا أحد.

غادي ندوزو للتصويت على مواد مقترح القانون:

المادة الأولى المغيرة والمتممة للظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق بالفصل التالي:

الفصل 2:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 22؛

الممتنعون= 10.

غادي نعرض **المادة الأولى برمتها** للتصويت:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 22؛

الممتنعون= 10.

المادة الثانية المتممة للظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق بالفصول التالية:

الفصل الثاني المكرر:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 22؛

الممتنعون= 10.

الفصل الثاني المكرر مرتين:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 22؛

الممتنعون= 10.

الفصل **الثاني المكرر ثلاث مرات:**

الموافقون= 01؛

المعارضون= 22؛

الممتنعون= 10.

كنعرض الآن **المادة الثانية برمتها** للتصويت:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 22؛

الممتنعون= 10.

غادي نعرض **مقترح القانون برمته** للتصويت:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 22؛

الممتنعون= 10.

إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

غادي ندوزو الآن للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

الكلمة للسيد المقرر، شكرا.

هل هناك في المناقشة من يريد أن يتدخل؟

أعتقد لا أحد.. شكرا.

غادي ندوزو الآن للتصويت **على المادة الفريدة المكونة لمقترح القانون:**

الموافقون= 02؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 05.

غادي نعرض **مقترح القانون برمته** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 05.

إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

الآن غادي ندوزو للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

الكلمة للمقرر.. شكرا.

المناقشة.. لا أحد.

التصويت على **المادة الأولى المكونة لمقترح القانون:**

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

إذن غادي نعرض **مقترح القانون برمته** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السيد على الطرق.

الآن غادي ندوزو للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 92 من القانون رقم 52.05 بمدونة السير على الطرق.

الكلمة للمقرر.. شكرا.

المناقشة.. لا أحد.

التصويت على **المادة الفريدة المكونة لمقترح القانون:**

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

غادي نعرض **مقترح القانون برمته** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 92 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

الآن غادي نمرو للدراسة والتصويت على مقترح قانون يرمي إلى تتميم المادة 6 من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

المقرر.. شكرا.

المناقشة.. لا أحد.

التصويت على **المادة الفريدة المكونة لمقترح القانون:**

المادة الفريدة:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

غادي نعرض **مقترح القانون برمته للتصويت:**

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يرمي إلى بتتميم المادة 6 من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

وغادي ندوزو لآن للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتتميم المواد 191 و194 و195 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

الكلمة للمقرر.. شكرا.

باب المناقشة.. لا أحد.

ثم التصويت:

المادة الأولى: (كاين مواد فرعية)

المادة 191:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 194:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 195:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

الآن غادي نعرض **المادة الأولى برمتها** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة الثانية:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

غادي نعرض **المقترح برمته** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي بتتميم المواد 191 و194 و195 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

غادي ننتقلو الآن للدراسة والتصويت على مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير المواد 44 و77 و107 من القانون التنظيمي رقم 111.74 يتعلق بالجهات.

الكلمة للمقرر.. شكرا.

المناقشة.. لا أحد.

التصويت على مقترح القانون التنظيمي:

المادة الفريدة المغيرة لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات بالمواد التالية:

المادة 44:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 77: (الفقرة الأولى)

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 107:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

غادي نعرض **المادة الفريدة برمتها** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

غادي نعرض الآن **مقترح القانون التنظيمي برمته** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير المواد 44 و77 و107 من القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات.

ونمر للدراسة والتصويت على مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم.

الكلمة للسيد المقرر.. شكرا.

المناقشة.. لا أحد.

التصويت على مواد مقترح القانون التنظيمي:

المادة الفريدة المغيرة والمتممة لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم بالمواد التالية:

المادة 37:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 42:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 75:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 101:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 115:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

غادي نعرض **المادة الفريدة برمتها** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

غادي نعرض **مقترح القانون التنظيمي برمته:**

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم.

الآن غادي ندرسو ونصوتو على مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

الكلمة للسيد المقرر.. شكرا.

المناقشة.. لا أحد.

التصويت:

ننتقل للتصويت على مواد مقترح هذا القانون التنظيمي:

المادة الفريدة المغيرة والمتممة لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، بالمواد التالية:

المادة 36:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 57:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 58:

ا الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 64:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 68:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 83:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 87:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 92:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 94:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 100:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 101:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 102:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 103:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 109:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 127:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 135:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 181:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 221:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 231:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 237:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 238:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 246: (الفقرة الأولى).

الموافقون= 02؛
المعارضون= 24؛
الممتنعون= 05.

المادة 247:

الموافقون= 02؛
المعارضون= 24؛
الممتنعون= 05.

المادة 249:

الموافقون= 02؛
المعارضون= 24؛
الممتنعون= 05.

غادي نعرض **المادة الفريدة برمتها بموادها الفرعية** طبعا:

الموافقون= 02؛
المعارضون= 24؛
الممتنعون= 05.

غادي نعرض **مقترح القانون التنظيمي برمته** للتصويت:

الموافقون= 02؛
المعارضون= 24؛
الممتنعون= 05.

إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الآن غادي نمرو للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 41 و66 من القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات.

الكلمة للمقرر.. شكرا السيد المقرر المحترم.

المناقشة.. لا أحد.

التصويت على مواد مقترح القانون:

المادة الفريدة المغيرة لمقتضيات القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات بالمادتين التاليتين المادة 41 و66:

المادة 41:

الموافقون= 02؛
المعارضون= 24؛
الممتنعون= 05.

المادة 66:

الموافقون= 02؛
المعارضون= 24؛
الممتنعون= 05.

غادي نعرض **المادة الفريدة برمتها للتصويت:**

الموافقون= 02؛
المعارضون= 24؛
الممتنعون= 05.

غادي نعرض **مقترح القانون برمته:**

الموافقون= 02؛
المعارضون= 24؛
الممتنعون= 05.

إذن، رفض مجلس المستشارين مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 41 و66 من القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات.

الآن غادي ندوزو للدراسة والتصويت على مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الكلمة للمقرر.. شكرا.

المناقشة.. لا أحد.

التصويت على **المادة الفريدة المكونة لمقترح القانون التنظيمي:**

المادة الفريدة:

الموافقون= 02؛
المعارضون= 24؛
الممتنعون= 05.

غادي نعرض **مقترح القانون التنظيمي برمته** للتصويت:

الموافقون= 02؛
المعارضون= 24؛
الممتنعون= 05.

إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ونمر للدراسة والتصويت على مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم وتغيير المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

المقرر.. شكرا.

المناقشة.. لا أحد.

التصويت على المادة الفريدة المكونة لمقترح القانون التنظيمي:

المادة الفريدة:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

غادي نعرض **مقترح القانون التنظيمي برمته** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي بتتميم وتغيير المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015).

ونمر للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير الفصلين 7 و17 من القانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت.

الكلمة للسيد المقرر.. التقرير موزع.

المناقشة.. لا أحد.

التصويت على مواد المقترح:

المادة الفريدة المغيرة والمتممة لهذا القانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت بالفصلين التاليين:

المادة 07:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

المادة 17:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

غادي نعرض **المادة الفريدة برمتها** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

غادي نعرض **مقترح القانون برمته:**

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 7 و17 من القانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت.

الآن نمر للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 40 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت كما تم تغييره وتتميمه.

المقرر.. شكرا.

المناقشة.. لا أحد.

التصويت:

ننتقل للتصويت على **المادة الفريدة المكونة لمقترح القانون:**

المادة الفريدة:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

غادي نعرض **مقترح القانون برمته:**

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05.

إذن، رفض مجلس المستشارين بالأغلبية مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 40 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، كما تم تغييره وتتميمه.

شكرا لكم جميعا.

ورفعت الجلسة.

الملحق:

المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة:

I- مداخلات فريق التجمع الوطني للأحرار:

1) مداخلة المستشار السيد مولاي المصطفى العلوي الإسماعيلي، باسم الفريق، في مناقشة مشروع قانون رقم 61.25 القاضي بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في هذه الجلسة الدستورية لمناقشة مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

وهي مناسبة نجدد دعمنا المطلق لكم، السيد الوزير، بما تقومون به من إصلاحات جريئة وثورية توجت بإحداث دينامية حقيقية انعكست إيجابا على مستوى تدبير هذا القطاع.

كما لا تفوتوني الفرصة في أن أحيي كذلك السيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة الداخلية والبنيات الأساسية، على روح اشتغالهم الإيجابية وفي التعاطي الجاد والمسؤول مع مختلف المشاريع والقوانين المرتبطة بمجال اشتغال هذه اللجنة المختصة.

يأتي هذا المشروع في إطار المجهودات الكبيرة والمتواصلة لعمل الحكومة في تجويد الترسانة القانونية لهذا القطاع الحيوي والاستراتيجي، الذي يمثل شريان الاقتصاد الوطني.

وفي هذا الإطار، نؤكد على أن السلامة الطرقية تمثل رهانا وطنيا ومجتمعيا يفرض علينا جميعا المساهمة بقوة وبكل مسؤولية وغيرة وطنية لكسب هذا الرهان الجماعي.

السيد الوزير المحترم،

نؤكد أن هذا المشروع يشكل قيمة مضافة في مسار استكمال البناء المؤسساتي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، حيث يرنو هذا القانون إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة 14 المتعلقة بالسماح بتجديد الإلحاق التلقائي بالوكالة مرتين بدل مرة واحدة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وهذا التعديل نعتبره جد مهم، لأنه يعالج الشق الاجتماعي الوظيفي المرتبط بتسوية الوضعية الإدارية للموارد البشرية، خصوصا فئة الموظفين الملحقين الذين قدّموا طلبات الاندماج داخل الآجال القانونية المحددة، غير أن تعقيدات بعض ملفاتهم حالت دون إنهاء مساطر تسوية وضعياتهم الإدارية في الآجال المحددة، لذلك نعتبر هذا المشروع دعامة قوية لضمان استمرارية الأداء الإيجابي والفعال للمرفق العمومي، باعتبار أن فلسفة هذا المشروع تتوخى صون حقوق الموظفين وضمان استقرارهم المهني.

لذلك، نؤكد مرة أخرى دعمنا المطلق لكل المطالب المشروعة لهذه الفئة الاجتماعية، ونستغل الفرصة لمطالبتكم، السيد الوزير، بتنزيل برامج عمل كفيلة بضمان الاندماج الكامل لهذه الشريحة المهمة داخل القطاع، من خلال توفير المزيد من المكاسب لضمان نجاح هذا المرفق الحيوي.

لأجل ذلك كله، فإننا نجدد دعمنا الكامل لكم، السيد الوزير، في كل الإصلاحات التي تباشرونها بكل مسؤولية وطنية وغيرة كبيرة على القطاع.

وانسجاما مع قناعاتنا ومواقفنا الثابتة والمبدئية، التي نعبر عنها بكل شجاعة ومسؤولية عالية، فإننا سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون لما فيه مصلحة لبلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مداخلة المستشار السيد سعيد شاكر، باسم الفريق، في مناقشة مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في هذه الجلسة الدستورية لمناقشة مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

شاكرين للسيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية على عملهم الجبار ومشاركتهم القوية في إخراج هذا النص بالصيغة المتوافق عليها، الشكر موصول للسيدة الوزيرة وللسيد الوزير على قبولها لتعديلاتنا التي كانت تروم تجويد النص وجعله أكثر نجاعة.

وهي مناسبة، نجدد دعمنا المطلق لكم السيدة الوزيرة بما تقومون به من إصلاحات ثورية توجت بإحداث دينامية كبيرة في هذا القطاع الاستراتيجي الذي يهم جميع المغاربة، والتي انعكست بشكل إيجابي على منظومة التعمير ببلادنا.

ويكتسي هذا المشروع أهمية بالغة بالنسبة للسياسة العامة لإعداد التراب الوطني، خصوصا في شقه المرتبط بعمل الجماعات الترابية التي تمثل على نطاق واسع بمجلس المستشارين.

نناقش هذا القانون ونحن نستحضر أولا الإطار القانوني المركب الذي يخضع له نظام الوكالات الحضرية الحالية، حيث لدينا عدة نصوص تشريعية تؤطر النظام القانوني للوكالات الحضرية، ونذكر في هذا الصدد:

- ظهير شريف رقم 1.93.51 صادر في (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛
- القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير؛
- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 بتاريخ 9 أكتوبر 1984 المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء؛
- القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الخاصة بتهيئة المدينة القديمة لفاس؛
- القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق؛
- القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا.

هذا التنوع في النصوص يشملها النص العام المؤطر لعموم الوكالات

الحضرية وهو ظهير 1993، والنص الخاص المحدث لأول وكالة حضرية بنظام خاص وهي الوكالة الحضرية للدار البيضاء، والنص الخاص بالوكالة الحضرية لأكادير والذي تخضع له كذلك الوكالة الحضرية لتارودانت وتيزنيت، بالإضافة إلى النصوص الخاصة بممارسة مؤسسات أخرى لسلطة الحلول محل الوكالة الحضرية مثل النص المتعلق بتهيئة المدينة القديمة لفاس والنص المتعلق بضفتي وادي أبي رقراق وبحيرة مارشيكا.

السيدة الوزيرة المحترمة،

يُمثل الانتقال من "الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.51 الصادر سنة 1993" إلى "مشروع القانون رقم 64.23" تحولاً هيكلياً جوهرياً في منظومة التخطيط والتدبير العمراني بالمغرب، حيث ينتقل المغرب بموجبه من نموذج الوكالات الحضرية المحلية إلى نموذج الوكالات الجهوية المندمجة، حيث تهدف هذه الإصلاحات إلى معالجة الاختلالات التي تراكمت عبر عقود من التدبير المجالي المجزأ.

ولقد أرسى ظهير 1993 الوكالات الحضرية كمؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتأطير التعمير على المستوى المحلي.

ومع ذلك، عانى هذا النظام، مع مرور الوقت، من تشتت المتدخلين وغياب التنسيق على المستوى الجهوي، مما جعل المساطر الإدارية معقدة وغير واضحة للمرتفقين والشركاء المؤسساتيين، لذلك فقد حرص هذا المشروع إلى إحداث "الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان" في إطار تفعيل الجهوية المتقدمة، وتوحيد المساطر، ومركزة القرار الجهوي، وتعزيز الهندسة الترابية من أجل تخطيط استراتيجي أقل تشتتاً وأكثر نجاعة.

ولا يقتصر هذا المشروع على إعادة تنظيم إداري فحسب، بل يمثل محاولة لتحديث هندسة الإسكان والتعمير في المغرب.

ونؤكد على أن الرهان الأساسي يتمثل في قدرة هذه الوكالات الجهوية الجديدة على الموازنة بين الاستقلالية العملياتية الضرورية لتسريع معالجة الملفات، والرقابة الوصائية الفعالة لتفادي تركيز السلطة.

السيد الرئيس المحترم،

هذا المشروع فرصة لتجميع هذه الأنظمة القانونية وهذه الوكالات المتعددة لتقليص العدد من 29 إلى 12 حسب الموقف من وضعية الدار البيضاء، ولكنها كذلك فرصة لطرح الإشكالات التي تنشأ عن تعدد المتدخلين وخاصة الوكالات الموضوعاتية الخاصة، من قبيل الوكالة الوطنية للتجديد الحضري والمباني الآيلة للسقوط، والمديريات الجهوية للإسكان والمفتشيات الجهوية للتعمير..

نحن اليوم أمام فرصة حقيقية لإعادة النظر في حكامة منظومة التدخلات العمومية في موضوع التعمير والإسكان وتوضيع العلاقات بين الإدارة والجماعات والمؤسسات العمومية المتدخلة.

وبخصوص هذا المشروع، نسجل أن النص الحالي حافظ على الاختصاصات الأساسية للوكالات الحضرية بالنسبة للوكالات الجهوية الجديدة، وخاصة تلك المتعلقة بالتخطيط الترابي، ودعم التنمية، ومواكبة الاستثمار ورصد الديناميات المجالية، والأهم هو إضافة الاختصاصات المتعلقة بالسياسة الوطنية للسكن، التي تتولاها حاليا المصالح الخارجية للوزارة وشركات قطب العمران من التغييرات الجوهرية التي جاء بها المشروع، تغيير التسمية للانتقال من وكالات توحي فقط بالاختصاص في المجالات الحضرية إلى وكالات للتعمير بما يشمل التعمير في الحواضر والبوادي وإضافة الإسكان إلى تسميات الوكالات يفرض تدقيق العلاقة بينها وبين المندوبيات الجهوية للوزارة المكلفة بالسكنى.

نتوقف كذلك، عند الاختلافات التي حملها المشروع بخصوص جهاز الحكامة في الوكالات الجهوية حيث تقلصت تمثيلية الجماعات الترابية لصالح الإدارات العمومية، فقد كانت تمثيلية الجماعات تشمل جميع رؤساء مجالس العمالات والاقاليم وجميع رؤساء الجماعات الحضرية ورئيس عن كل عشرة جماعات قروية، وتقلصت حاليا رغم التنصيص على عضوية رئيس الجهة وعضوية رئيس مجلس عمالة واحد ورئيس جماعة مركز الجهة.

نؤكد كذلك أن فلسفة هذا المشروع يذهب في اتجاه توسيع مصادر الموارد المالية للوكالات من خلال منحها صفة صاحب المشروع المنتدب لإنجاز دراسات وأشغال التهيئة الحضرية نظرا لما تتوفر عليه هذه المؤسسات من أطر تقنية راكمت تجربة كبيرة ومتميزة في مجال إعداد وتنظيم المجال.

وكذلك أن يشكل مدخلا لتسريع التحول الرقمي لمنظومة خدمات التعمير والإسكان ببلادنا، وخاصة الاستفادة مما تتيحه الرقمنة لضمان شفافية أكبر للمعلومات المتعلقة بوثائق التعمير وتسريع معالجة الملفات والرخص المرتبطة بالاستثمارات الخاصة بالتعمير.

وفي الأخير، لا بد أن نتوقف عند الإشكالات التي تعرفها العديد من المجالات الترابية بسبب التأخر في التغطية بوثائق التعمير وتجديدها، وعلى رأسها الإشكالات المرتبطة بالتعمير في المجالات القروية، مما يقتضي إصلاحات تشريعية في نصوص أخرى من قبيل القواعد القانونية للتعمير ومساطر إعداد وثائق التعمير والمصادقة عليها، وتلك النصوص الخاصة بالتجزئات ورخص السكن...

وبحكم انتمائنا للأغلبية وقبول الحكومة لتعديلاتنا بصيغة توافقية، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

3) مداخلة المستشار السيد إدريس القندوسي، باسم الفريق، في مناقشة مشروع قانون رقم 87.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نفتتح هذه المداخلة بالتعبير عن دعمنا للفريق الوطني اليوم، ومتمنيات الشعب المغربي بمواصلة انتصارات المنتخب الوطني، وكل الدعم لأسود الأطلس في هذه المباراة التي يخوضها بحماس كبير وتنافس شريف وروح رياضية عالية تليق بالمملكة المغربية.

نتدخل اليوم للتعبير عن أهمية هذا الورش الإصلاحي الطموح للاقتصاد الوطني بشكل عام وللقطاع المالي والبنكي بشكل خاص.

وفي بداية هذه المداخلة، نجدد مواقفنا الثابتة وتعبئتنا للدعم والاسناد السياسي الكامل لهذه الإصلاحات التي تعرفها بلادنا، وهي الإصلاحات التي تندرج في إطار تنزيل الرؤية الاقتصادية الاستراتيجية والإصلاحات الهيكلية التي تعرفها بلادنا تحت القيادة الرشيدة والمتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

ومن هذا المنطلق، نسقنا مع الأغلبية السياسية ومع كافة مكونات المجلس لتسريع المسطرة التشريعية الخاصة بمشروع القانون رقم 87.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

ونؤكد في هذه المناقشة العامة على كون هذا المشروع لبنة أساسية وجديدة تنضاف إلى الإطار التشريعي المالي والبنكي للمملكة، فالمشروع وإن كان عنوانه يشير إلى تغيير وتتميم قوانين سابقة، لا يعد مجرد تعديل بسيط، بل هو إصلاح سيساهم لا محالة في تعزيز مناعة الاقتصاد الوطني.

ولا ينفصل هذا الإصلاح التشريعي عن سلسلة النصوص القانونية التي تمت المصادقة عليها في هذه الولاية التشريعية من قبيل مراجعة مقتضيات وسائل الأداء مثل الشيك والكمبيالة لتعزيز العدالة التصالحية والمحافظة على مصداقية المعاملات والإصلاح التشريعي لنظام القيم المنقولة، وكذا الإصلاحات التي عرفتها المسطرة المدنية، ومنظومة الاستثمار..

ونعتبر فرصة لفتح نقاش سياسي حول الوضعية المالية والنقدية ببلادنا، والتأكيد على أهمية القطاع البنكي المغربي وما يتطلبه الأمر من إسناد وطني لهذا القطاع في مواجهة تحديات الانفتاح وضغوط المنافسة الأجنبية الشديدة ومتطلبات مسايرة التحول الرقمي ومجابهة تطورات النقود المشفرة.

نتوقف كذلك عند المؤشرات التي حملها البيان الدوري لبنك المغرب، بخصوص الأوضاع النقدية، التي تؤكد على تزايد حاجة البنوك إلى السيولة، لتلبية نمو حجم النقد المتداول، كما تسارعت وتيرة الائتمان البنكي الموجه للقطاع غير المالي بشكل ملموس من 4,8% في 2025 إلى 6,8% هذه السنة.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مناقشة مشروع هذا القانون تفرض علينا تسجيل اعتزازنا بمتانة وصلابة النظام البنكي والمالي المغربي، فالقطاع البنكي في بلادنا يعد، وبشهادة المؤسسات المالية الدولية، إحدى المرتكزات الأساسية للاستقرار الاقتصادي والمالي، وهو السند المعول عليه لتمويل الاستثمار، وتعبئة الادخار الوطني، وضمان استمرار وحيوية الدورة الاقتصادية.

ونحتفي في هذا النقاش بقدرة منظومة مؤسسات الائتمان المغربية، على الصمود وتجاوز العديد من الأزمات التي عرفتها الاقتصادات العالمية، بفضل المستويات العالية من المرونة والكفاءة، وبفضل السياسة الرصينة التي يعتمدها بنك المغرب لحماية الاستقرار المؤسساتي للقطاع البنكي المغربي.

ونسجل كذلك الأدوار الاستراتيجية التي تقوم به مؤسسات الائتمان المغربية، على المستوى الوطني وعلى المستوى القاري، فبفضل الرؤية الملكية الاستراتيجية تحولت هذه المؤسسات إلى فاعل إقليمي وقاري رائد في عمقنا الإفريقي وفي الساحة الدولية.

كما نشيد بالمكانة التي بلغها القطب المالي للدار البيضاء Casablanca) (Finance City ودوره في تعزيز جاذبية الاستثمارات الخارجية ودعم إشعاع الاقتصاد المغربي افريقيا وعالميا.

وندعو إلى الانتقال إلى مرحلة جديدة من النمو في هذا القطب عبر استقطاب جيل جديد من الفاعلين والرساميل.

السيد الرئيس،

نؤكد على الوعي التام لدى مختلف التوجهات السياسية بأهمية القطاع المالي والبنكي، وأن المحافظة على هذا القطاع تستلزم الانفتاح على الأسواق الدولية وتقوية أدوات الرقابة وملاءمة منظومتنا القانونية والتنظيمية باستمرار مع معايير الهيئات الدولية المعنية بالاستقرار المالي.

ونشيد بالمناسبة بما حققته بلادنا من تراكم تشريعي وتنظيمي توج بتصنيف المغرب خارج القائمة الرمادية لمجموعة العمل المالي، وندعو للمزيد من مواصلة الإصلاحات الكفيلة بالمحافظة على سمعة نظامنا المالي والتحسين المستمر لمؤشرات تصنيفه والتفعيل الأمثل لقواعد الشفافية التامة ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة ومحاربة غسل الأموال.

وبخصوص هذا المشروع، نؤكد دعمنا للأهداف التي يحملها هذا المشروع، بالنظر إلى ما يتضمنه المشروع من قواعد قانونية تروم بناء وتثبيت منظومة استباقية لتدبير الأزمات البنكية وفق إطار مؤسساتي قادر على التنبؤ بالاختلالات قبل حدوثها ومعالجتها قبل استفحالها، بما يضمن استقرار النظام المالي الوطني ويحمي حقوق ومصالح المودعين ويدعم ثقة المستثمرين.

فمشروع القانون الذي نتدارسه اليوم يضع أدوات جديدة ومبتكرة للتقويم بيد سلطة التقنين والرقابة ويؤسس لنظام متكامل للرقابة الاحترازية الشاملة ومعالجة صعوبات المؤسسات الائتمانية ذات الأهمية الشمولية.

ونشيد بالاختيار التشريعي على إحداث هيئة التسوية باعتبارها جهازا يعتمد على أدوات احترازية واضحة ومساطر دقيقة، وقرارات مستقلة وسريعة، قادرة على اتخاذ القرار المالي أثناء فترات الاضطراب لاحتواء الأزمة وحصر تداعياتها، والحد من تفاقمها ومحاصرة أثارها الاقتصادية والاجتماعية.

نؤكد كذلك على الدور المهم الذي أسنده المشروع لصندوق الضمان الجماعي للودائع، والارتكاز عليه في تمويل صندوق التسوية، وهو اختيار تشريعي ينسجم مع توجهات الحكومة لحماية المال وترشيد استعماله وحصر اللجوء إلى التدخل المالي للدولة في حالات استثنائية مضبوطة بقيود صارمة وضمانات الموافقة الصريحة للحكومة، ومشروطة باستنفاذ جميع ميكانيزمات التسوية الداخلية والذاتية للمؤسسة المعنية.

السيدة الوزيرة المحترمة،

لا يفوتنا أن نتفاعل بكل إيجابية ومسؤولية من موقعنا السياسي، ونؤكد أن إنقاذ المؤسسات البنكية وضمان استقرارها الاحترازي لا ينفصل عن حماية المودعين وحفظ أموال المواطنين والمقاولات، فإفلاس أية مؤسسة بنكية -لا قدر الله- هو خطر على حقوق المودعين يصعب تداركه، فهذا التشريع لا يستهدف فقط حماية المساهمين في مؤسسة الائتمان، بل يهدف في الجوهر لتقوية أجهزة الوقاية والتسوية الداخلية وتوفير الحماية الاستباقية لمدخرات المواطنين.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

ننطلق من فلسفة سياسية قائمة على القوة الاقتراحية وتحفيز المبادرة الاقتصادية وحماية المصلحة العامة والمحافظة على التوازنات الاجتماعية، وهي ما يحفزنا اليوم لدعم جهود الحكومة لتسريع وتيرة الشمول المالي عبر تشجيع مؤسسات الائتمان على الابتكار لتحفيز المواطنين وتحسين مؤشرات الاستبناك.

كما ندعم جهود محاربة مشكلة التداول النقدي (le cash) من خلال تعزيز الثقة في وسائل الأداء وحمايتها لضخ هذه الأموال الرائجة في الدورة البنكية المنظمة، مما سيسهم بشكل مباشر في تقوية السيولة والمنظومة البنكية المغربية.

كما ندعم جهود التحول الرقمي للمنظومة البنكية ونؤكد على أهمية الأمن السيبراني لحماية المعاملات عبر وسائل الأداء الإلكتروني الحديثة والتحويلات البنكية الفورية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة،

نجدد تقديرنا الخاص للسيدة وزيرة الاقتصاد والمالية على مجهوداتها طيلة هذه الولاية على رأس هذه الوزارة الاستراتيجية، كما نوجه تحية تقدير للسلطات العمومية وبنك المغرب على المجهودات المبذولة لتطوير منظومتنا المالية وملاءمتها مع المعايير الدولية المعاصرة.

ونتقدم بالشكر للسيد رئيس اللجنة ولكافة المستشارين المحترمين وللسادة الأطر على تكثيف جهودهم التي أسفرت عن التوافق على صيغة هذه المشروع، آملين أن يتم تنزيله في أقرب الآجال.

ونجدد موقفنا السياسي المسؤول ودعمنا الكامل والقوي لهذا المشروع، لما ننتظره جميعا من أثر إيجابي على الاستقرار المالي لبلادنا، وصيانة السمعة الدولية المتميزة لنظامنا البنكي، بما يخدم التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، تحت القيادة المتبصرة لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II- مداخلات فريق الأصالة والمعاصرة:

1) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، هذا المشروع المحدود في مواده والغني في مقتضياته، حيث يهدف إلى تمكين الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من الموارد البشرية اللازمة للقيام بالمهام المخولة لها بموجب القانون رقم 103.14 القاضي بإحداثها، وذلك من خلال تعديل الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون المذكور، بالتنصيص على إمكانية تجديد وضعية الإلحاق مرتين بدل مرة واحدة، قصد تسوية الوضعية الإدارية للموظفين الملحقين، وضمان استمرارية السير العادي للمرفق العام، والحفاظ على جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، فضلا عن توفير الموارد البشرية الكافية التي تمكن الوكالة من تنفيذ المهام المنوطة بها على أكمل وجه.

السيد الوزير المحترم،

ونحن نثمن عاليا هذا المشروع ونصوت عليه بالإيجاب، فإننا نعتبر بهذه المناسبة أن السلامة الطرقية من أبرز مقاييس فاعلية السياسات العمومية في حماية الأرواح والممتلكات، وهي تمثل أولوية وطنية تستوجب متابعة دقيقة على مستوى التخطيط والتنفيذ والمراقبة المستمرة.

وفي هذا الإطار، نثمن إحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية للاستراتيجية الوطنية للفترة 2026-2030 والتي تهدف إلى تعزيز حكامة

السلامة الطرقية وتحسين البنيات التحتية، وتصحيح سلوك مستعملي الطريق، وضمان فعالية مراقبة المركبات، مع تحديد هدف طموح يتمثل في خفض عدد الوفيات بنسبة 50% بحلول سنة 2030.

غير أننا ونحن نناقش هذا المشروع قانون الذي يخص أهم ركيزة من ركائز نجاح أي مؤسسة وأي سياسة عمومية، وهنا الحديث عن الموارد البشرية، فإننا ندعو إلى المزيد من تحديث المنظومة الإدارية وتعزيز الموارد البشرية للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية وفتح باب التكوين المستمر لهذه الموارد وتعزيزها واستقطاب كفاءات لهذه الوكالة والانفتاح على تجارب الخارج، لأن الدور الذي تقوم به هذه الوكالة دور إنساني مهم ويحتاج المزيد من الموارد البشرية.

لذلك، فنحن بفريق الأصالة والمعاصرة نثمن ما تقوم به الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية وسنصوت بالإيجاب على هذا المشروع الذي سيعمل لامحالة على تطوير هذه الوكالة وتطوير أدائها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

هذا مشروع القانون الذي يأتي كمحطة تشريعية أخرى في إطار تنفيذ التعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة، نصره الله، الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة خطاب العرش بتاريخ 29 يوليوز 2020، والذي أكد فيه جلالته على ضرورة "**الإسراع بإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام، ومعالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية، قصد تحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها** "، انتهى المنطوق الملكي.

كما يأتي مشروع هذا القانون في سياق تنزيل مخرجات جلسة العمل التي ترأسها صاحب الجلالة بتاريخ 17 أكتوبر 2023 والتي خصصت لقطاع التعمير والإسكان، ولا سيما تلك المتعلقة بإحداث 12 وكالة جهوية للتعمير والإسكان، هذا بالإضافة إلى تفعيل التوصيات المنبثقة عن الحوار الوطني حول التعمير والإسكان، وعن المجلس الأعلى للحسابات بخصوص إعادة تموقع الوكالات الحضرية.

السيد الوزير المحترم،

كما تعلمون أن بلادنا انخرطت تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في إصلاحات عميقة تروم إضفاء الطابع الترابي على السياسات العمومية وتحديث الإدارة، وتفعيل الجهوية المتقدمة.

وفي هذا الإطار، قمتم بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بإعداد مشروع قانون هيكلي يهدف إلى إحداث 12 وكالة جهوية للتعمير والإسكان في مشروع هذا القانون الذي بين أيدينا، والذي ينبثق من تحليل عميق للتنظيم الحالي لهياكل الوزارة ومختلف مكوناتها، والذي أبرز مجموعة من الاختلالات والنقائص على مستوى المصالح المركزية واللا ممركزة وكذا على مستوى المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها، وعلى رأسها الوكالات الحضرية، مما يجعل التصورات الإصلاحية الواردة في المشروع عميقة، مبنية على تحليل موضوعي للواقع، ورؤية واضحة للمستقبل.

السيد الرئيس المحترم،

فعلا، لا خلاف حول أن الوكالات الحضرية لعبت أدوارا مهمة لا يمكن إنكارها، عبر مسار زمني طويل، غير أن هذا المسار لم يخل من إخفاقات، حيث كانت آثار التخطيط الحضري والتعمير التنظيمي على المجال الحضري ضعيفة مقارنة مع التأثيرات الأخرى.

وتبقى أهم أسباب هذا المنحى عدم استقرار توطين التعمير مع تعاقب التغييرات في الهندسة الحكومية إلى درجة أن الوكالات الحضرية كانت الأكثر تضررا من انعدام الاستقرار المؤسساتي.

بل إنّ الأمر بلغ حدّ استعمال الوكالات الحضرية كمصالح خارجية للوزارة وبالتالي خضوعها للفاعل السياسي، في حين أنها مؤسسات عمومية لتنزيل السياسات الحضرية، وفق رؤية غير مرهونة بالرغبات السياسية المحددة، لذلك نرى في فريق الأصالة والمعاصرة، أن الوقت قد حان لتكون هذه الآلية للهندسة الترابية جزءا من منظور جديد، مع الأخذ بعين الاعتبار التراكمات الايجابية التي يجب تكريسها والإخفاقات التي يجب تجاوزها، وذلك في أفق مسايرة السياقات الجديدة التي يعرفها المغرب، سواء على مستوى المشاريع الحضرية المهيكلة، أو على مستوى السياقات المؤسساتية الممثلة في التنزيل الفعلي للجهوية المتقدمة والشروع في اعتماد ميثاق اللا تمركز، وتزايد الانتظارات الاجتماعية والاقتصادية.

كل ذلك جعل الوزارة تفكر في إجراء تحولات عميقة على هذه المؤسسات، تحولات تنظيمية وهيكلية، حتى تتمكن من لعب أدوار جديدة، وتنخرط في علاقات جديدة مع الشركاء المحليين والجهويين.

ونحن واثقون، السيد الوزير المحترم، أن مشروع قانون هذا مهم جدا وجاء في وقته ويجيب عن الكثير من الإشكالات وسيساهم لامحالة في تجويد عمل هذه الوكالات، ونؤمن أن رفع تحدي الإصلاح المؤسساتي للوكالات الحضرية لا يقتصر فقط على اعتماد نص قانوني يغير بموجبه تسمية الوكالات الحضرية أو عددها، بقدر ما أن المطلوب هو جيل جديد من المؤسسات القادرة على تنزيل رؤية تعمير القرن 21 المبني على القرب، والتشاور والاستدامة والتضامن، وتكون في خدمة الاستثمار وخلق القيمة المضافة

للمدن.

وفي الأخير، السيد الوزير المحترم، لا بد من الإشادة بروح الحوار البناء الذي جرى حول هذا المشروع قانون، ونثمن عاليا حرصكم على الحفاظ على المكتسبات وحقوق موظفي ومستخدمي الوكالات، وهو الشيء الذي يدل على أن مشروع قانون هذا جاء بنية صادقة للتغيير، وجاء لتثمين الإيجابي وتجاوز ما هو سلبي، وهو ما يجعلنا نصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

III- مداخلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

1) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان:

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نناقش اليوم مشروع قانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان، وهو نص تشريعي يندرج في إطار صيرورة كبرى لتنزيل التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

إن هذا الإصلاح، يأتي تفعيلاً لمخرجات جلسة العمل الملكية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2023، والتي خصصت لتجديد التخطيط العمراني وتنزيل برامج المساعدة على السكن.

إننا أمام لبنة أساسية لبناء "مغرب الجهات"، تهدف إلى تجاوز النموذج التقليدي للوكالات الحضرية المحلية نحو نموذج جهوي أكثر اندماجاً وفعالية..

وتستند هذه المبادرة إلى توصيات الحوار الوطني حول التعمير والإسكان، وكذا تقارير المجلس الأعلى للحسابات التي أكدت ضرورة ملاءمة الهيكلة المؤسساتية مع متطلبات الحكامة الترابية الجديدة.

إن المبررات التي أملت هذا التحول العميق نابعة من تشخيص دقيق للاختلالات التي طبعت عمل الوكالات الحضرية الحالية والمتمثلة أساساً في ضعف التنسيق في ميدان التخطيط الترابي على المستوى الجهوي.

كما رصدت التقارير محدودية التدخل والتواجد الميداني لهذه الوكالات، لا سيما في المناطق القروية التي ظلت تعاني من نقص في المواكبة التقنية، إلى جانب تعقيد وطول المساطر والتباين في معالجة ملفات الاستثمار.

ومن هنا، يسعى هذا القانون إلى إعادة هندسة القرار العمومي في مجال التعمير والإسكان نحو تعزيز الالتقائية والنجاعة التدبيرية.

إن الهدف هو الانتقال من نظام حكامة متجاوز إلى آلية مؤسساتية قادرة على الاستجابة للتحديات الجديدة والمطالب الملحة للمواطنين والمستثمرين على حد سواء، وتجاوز القصور في الموارد المالية والكفاءات المتخصصة.

ويقترح مشروع القانون إحداث 12 وكالة جهوية للتعمير والإسكان، بحيث يتطابق نفوذها الترابي مع النفوذ الترابي للجهات، مما يوفر مخاطباً جهوياً وحيداً واستراتيجياً.

إن هذا التموقع الجديد سيمكن من توحيد وتكامل مهام التخطيط العمراني مع سياسة الإسكان في إطار مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، كما يفتح المشروع آفاقاً جديدة من خلال إمكانية إحداث تمثيليات إقليمية أو عمالاتية حسب الضرورة، لضمان تقريب الخدمات من المرتفقين وتحقيق النجاعة الميدانية.

وسيشكل هذا التنظيم الجديد رافعة لدعم الجهوية المتقدمة واللا تمركز الإداري، مع الحرص على تحسين جودة الخدمات العمومية الموجهة للمواطنين والمستثمرين، عبر آليات تخطيط مرنة قادرة على تحفيز الديناميات الاستثمارية وتثمين الموارد المجالية.

أما على مستوى الاختصاصات، فقد وسع مشروع القانون من أدوار هذه الوكالات لتشمل مجالات حيوية تتجاوز مجرد التدبير الحضري التقليدي، لتشمل المساهمة في تنمية المجالات القروية ورد الاعتبار للتراث المعماري.

وستضطلع الوكالات بمهام محورية في إعداد الدراسات الاستراتيجية ووثائق التعمير وتتبع تنفيذها، فضلاً عن تقديم الرأي الملزم بخصوص طلبات الرخص المتعلقة بمشاريع الاستثمار.

كما ستلعب دوراً طلائعياً في تنزيل السياسة الوطنية لتيسير الولوج إلى السكن ومحاربة السكن غير اللائق، وكذا تقديم الدعم التقني للجماعات الترابية.

إن هذه المهام المتعددة تهدف إلى تكريس العدالة المجالية وضمان تنمية مندمجة ومتوازنة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل مجال مع تعزيز أدوار الرصد واليقظة الترابية من خلال إعداد مؤشرات وتقارير دورية حول وضعية التعمير.

وفيما يخص الحكامة والتنظيم المالي، فإن المشروع يرسخ نظاماً إدارياً حديثاً يترأسه رئيس الحكومة أو سلطة مفوضة من لدنه، ويضم مختلف الفاعلين الترابيين من ولاة وعمال ورؤساء مجالس الجهات.

ويهدف هذا التقليص في عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى ضمان مرونة أكبر في اتخاذ القرار وإحداث لجان متخصصة تعزز من نجاعة التدبير.

وفي إطار حرص المشرع على الاستقرار الاجتماعي، نص القانون على نقل مستخدمي الوكالات الحضرية تلقائياً إلى الوكالات الجهوية الجديدة مع الحفاظ الكامل على حقوقهم ومكتسباتهم.

كما تم تنويع مصادر التمويل لتشمل مخصصات الدولة ومداخيل الخدمات وعائدات القروض، مما يمنح هذه الوكالات القدرة على تنفيذ برامجها السنوية بفعالية.

إن هذا الإصلاح الهيكلي يتضمن أيضاً حلول الوكالات الجهوية محل الوكالات الحضرية في كافة حقوقها والتزاماتها.

ختاماً، إننا في الفريق الاستقلالي نعتبر أن مشروع القانون رقم 64.23 ليس مجرد إجراء تنظيمي، بل هو تجسيد لرؤية ملكية لبناء مغرب متوازن ومنصف ومندمج.

إن نجاح هذا الورش رهين بتعزيز الرقمنة والشفافية وتبسيط المساطر، تماشياً مع الآفاق المستقبلية لإصلاح منظومة التخطيط الترابي ببلادنا.

إننا نتطلع إلى أن تشكل هذه الوكالات الجهوية قاطرة للتنمية المحلية، قادرة على كسب رهانات الاستثمار وضمان السكن اللائق لجميع المغاربة.

إن الانتقال إلى هذا النموذج يفرض علينا مواكبة دقيقة لضمان تحقيق الأهداف الاستراتيجية، وفي مقدمتها العدالة المجالية وخدمة المواطن في قلب التنمية الجهوية.

لذا، نؤكد على أهمية هذا القانون كدعامة أساسية لتحديث الممارسة العمرانية وتعزيز الحكامة الترابية في أفق بناء حجمات قوية ومتضامنة.

2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 87.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الاساسي لبنك المغرب:

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

زميلاتي وزملائي المستشارين المحترمين،

أتشرف بالوقوف أمامكم اليوم باسم فريقنا من داخل الأغلبية الحكومية، لنناقش مشروع قانون رقم 87.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

إن هذا النص ليس مجرد تعديل تقني، بل هو لبنة أساسية في صرح السيادة الاقتصادية والمنافسة العادلة وحماية الادخار الوطني، وهي المبادئ التي لطالما دافعنا عنها انطلاقاً من مرجعيتنا التعادلية التي تضع المواطن والمقاولة الوطنية في قلب السياسات العمومية.

إننا نستحضر في هذه اللحظة الدروس القاسية التي خلفها الانهيار المالي العالمي لسنة 2008، والتي كشفت عن قصور في الآليات التقليدية لمعالجة الأزمات البنكية، حيث وجدت الدول نفسها مضطرة للجوء إلى أموال المكلفين بالضريبة لإنقاذ المؤسسات "الأكبر من أن تسقط".

إن موقفنا اليوم واضح: لا يمكن أن يتحمل المواطن البسيط تبعات أخطاء التدبير في المؤسسات البنكية الكبرى، ومن هنا نثمن هذا التحول النوعي نحو نظام "تسوية" يحمل المسؤولية للمساهمين أولاً، قبل اللجوء إلى أي دعم عمومي.

أولاً: السياق والضرورة الوطنية للإصلاح.

إن القانون البنكي الحالي، رغم جودته، لم يعد يواكب التطورات المتسارعة والمخاطر الشمولية التي تهدد النظام المالي.

لقد أظهرت الممارسة أن بنك المغرب يحتاج إلى صلاحيات استباقية تمكنه من التدخل قبل وقوع الفشل.

إننا نرى في هذا الإصلاح استجابة لثلاثة تحديات كبرى:

1. حماية الاستقرار المالي الوطني كشرط أساسي للتنمية الاقتصادية؛
2. حماية ودائع المواطنين، وخاصة الفئات الصغرى والمتوسطة التي تشكل عصب الادخار الوطني؛
3. تقليل الاعتماد على التمويل العمومي في مواجهة الأزمات، حفاظاً على التوازنات الماكرو - اقتصادية للمملكة.

ثانياً: تعزيز التدخل المبكر والوقاية (المخطط الوقائي للتقويم).

نثمن عالياً ما جاءت به المادة 113-1 والمادة 79 من إلزام مؤسسات الائتمان ذات الأهمية الشمولية بإعداد مخططات وقائية للتقويم.

إن مطالبتكم للمؤسسات بملاءمة وسائلها البشرية والتقنية والمالية مع المخاطر الخاصة بها هو عين العقل، من منطلق حرصنا على العدالة الاجتماعية، نركز على ضرورة أن تشمل هذه المخططات تدابير فعلية مثل الحد من توزيع الأرباح وتقوية وسائل التمويل بالزيادة في رأس المال نقدًا لا يمكن القبول بتوزيع أرباح طائلة في سنوات الرخاء، ثم مطالبة الدولة بالتدخل في سنوات الأزمة، إن المادة 113-1 واضحة في منع المخطط الوقائي من التلميح لأي لجوء للدعم المالي العمومي الاستثنائي وهذا انتصار لمبدأ المسؤولية.

ثالثاً: إنشاء هيئة التسوية.. نحو حكامة بنكية مستقلة.

إن إحداث "هيئة التسوية" برئاسة والي بنك المغرب وعضوية ممثلين عن القضاء ووزارة المالية هو خطوة جبارة نحو مأسسة إدارة الأزمات، إننا ندعم منح هذه الهيئة استقلالية كاملة وموضوعية في اتخاذ قراراتها، مع التأكيد على أن قراراتها يجب أن تخدم المصلحة العامة حصراً. إن من أهم صلاحيات هذه الهيئة، كما نصت عليه المادة،127-11، القدرة على عزل أو استبدال أجهزة الإدارة وتولي المراقبة الكاملة على المؤسسة المتعثرة.

هذا يضمن ألا يظل المسيرون المتسببون في الأزمة في مناصبهم، وهو مطلب شعبي يكرس ربط المسؤولية بالمحاسبة.

رابعاً: آليات التسوية المبتكرة وحماية المال العام

لقد قدم مشروع القانون أدوات حديثة لتسوية الأزمات نعتبرها ثورة في التشغيل البنكي:

1. تفويت الأنشطة: نقل ملكية الأسهم أو الأصول إلى مشترين آخرين لضمان استمرارية الخدمات البنكية؛
2. المؤسسة الجسر: وهي آلية ذكية تمكن من الحفاظ على الوظائف

الحيوية للمؤسسة المتعثرة ريثما يتم إيجاد حل نهائي؛

3. فصل الأصول: عبر نقل الأصول المتعثرة إلى بنيات خاصة لتدبيرها، مما يخفف العبء عن ميزانية البنك ويسمح بتصحيح وضعيته.

إن ما يهمنا كممثلين للشعب هو ما ورد في المادة 127-24 بشأن ترتيب تحمل الخسائر. إن المبدأ التعادلي يقتضي أن يتحمل المساهمون والشركاء الخسائر أولاً، ثم الدائنون، العاديون، بينما تظل الودائع المشمولة بالضمان محمية بالكامل.

هذا الترتيب هو صمام الأمان الذي يحمي الطبقة الوسطى والفقيرة من ضياع مدخراتها.

خامساً: تمويل التسوية.. التضامن القطاعي قبل الدعم العمومي.

إن توسيع مهام "صندوق ضمان الودائع" ليصبح "صندوق ضمان الودائع وتمويل التسوية" هو تجسيد لمبدأ التضامن بين المهنيين.

إن إلزام البنوك بالمساهمة المنتظمة في هذا الصندوق يضمن وجود موارد مالية كافية لمواجهة الأزمات، دون اللجوء إلى الميزانية العامة للدولة، ومع ذلك، فإننا نؤكد على أهمية المادة 10 من القانون الأساسي لبنك المغرب، التي تتيح للحكومة، بناءً على طلب من والي بنك المغرب، منح دعم مالي استثنائي فقط في الحالات القصوى التي تهدد استقرار النظام المالي بأكمله.

هذا الدعم يجب أن يظل الملاذ الأخير والنهائي، وبعد استنفاد كافة الموارد الخاصة للمؤسسة المتعثرة وصندوق التسوية.

سادساً: تقوية دور المدير المؤقت والرقابة القضائية.

إن منح المدير المؤقت صلاحيات واسعة، بما في ذلك توقيف أجهزة الإدارة والرقابة ونقل كافة الصالحيات إليه، هو إجراء ضروري للحزم في وقت الأزمات. كما أننا نثمن إمكانية تعيين "الشركة المسيرة لصندوق الضمان" كمدير مؤقت، نظراً لخبرتها التقنية.

وبالموازاة مع هذه الصلاحيات الواسعة، فإننا نسجل بارتياح الضمانات القضائية الممنوحة عبر إمكانية الطعن في قرارات هيئة التسوية أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. هذا التوازن بين النجاعة الإدارية والرقابة القضائية هو ما يضمن دولة الحق والقانون في المجال الاقتصادي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إننا في فريقنا، ومن موقعنا كقوة اقتراحية ومسؤولة، نعتبر أن مشروع القانون رقم 87.21 هو درع واقي للاقتصاد الوطني.

إننا نصوت لصالح هذا المشروع إيماناً منا بضرورة:

- التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية، ولا سيما المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب، لتوضيح كيفيات تطبيق مخططات التقويم؛

- تعزيز التواصل مع المواطنين لشرح آليات حماية الودائع لتعزيز الثقة في المنظومة البنكية؛

- الحرص على ألا تؤدي هذه القواعد الاحترازية الصارمة إلى تراجع في تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة، التي تظل محرك التشغيل في بلادنا.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة

زميلاتي وزملائي المستشارين المحترمين،

إن استقرارنا المالي هو جزء لا يتجزأ من أمننا القومي، وهذا القانون هو رسالة طمأنة للمستثمرين الوطنيين والدوليين بأن المغرب يمتلك منظومة قانونية متطورة، شفافة، وعادلة، قادرة على تدبير المخاطر بأقل التكاليف الاجتماعية والاقتصادية، وعليه فإننا وبكل اقتناع نصوت عليه بالإيجاب.

شكراً على حسن إصغائكم.

IV- مداخلات الفريق الحركي:

1) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية. هذا المشروع الذي قد يبدو في ظاهره تقنياً ومحدود الأثر، لكنه يثير في العمق مجموعة من التساؤلات المرتبطة بتدبير الموارد البشرية داخل المؤسسات العمومية وبمدى قدرة الحكومة على تقديم حلول هيكلية ومستدامة للإشكالات المطروحة.

إننا في فريقنا نتفهم الدوافع والأهداف التي يتوخاها هذا المشروع القانون، وخاصة ما يتعلق بضمان استمرارية عمل الوكالة والحفاظ على الكفاءات والخبرات الضرورية لأداء مهامها.

غير أننا نعتبر أن اللجوء المتكرر إلى تمديد وضعيات الإلحاق، لا يمكن أن يشكل بديلاً عن وضع سياسة واضحة ومستقرة لتدبير الموارد البشرية داخل الوكالة.

وهنا وجب الاستفسار عن الدوافع الموضوعية والمقنعة لهذا التشريع الجزئي برفع إمكانية الإلحاق إلى فترتين بدل واحدة، ولماذا في الأصل تحديد فترة واحدة للإلحاق من مصالح الوزارة إلى الوكالة، في ظل خيارات متاحة قانونا وتنظيميا من قبيل التمديد التلقائي أو الإدماج، خدمة لإدارة مستقرة توفر الأمن القانوني والوظيفي لكفاءات وأطر الوكالة؟

وبالتالي فإننا نعتقد أن الإشكال الحقيقي لا يكمن فقط في تمديد آجال الإلحاق أو تجديدها، بل في الأسباب التي تجعل الوكالة، بعد سنوات من إحداثها، لا تزال تواجه صعوبات في بناء نموذج مستقر لتدبير مواردها البشرية. وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى نجاح الخيارات المعتمدة إلى اليوم في تحقيق الاستقلالية الإدارية والوظيفية التي كانت من بين أهداف إحداث هذه المؤسسة، على غرار استقلاليتها المالية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون المنظم للوكالة.

كما نتساءل أيضا عن:

- مدى توفر الوكالة على استراتيجية واضحة ومستدامة للموارد البشرية؟
- وحول حجم الخصاص الفعلي في الأطر والكفاءات داخل الوكالة؟
- وانعكاسات هذا الوضع على جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين؟

إلى جانب تساؤلنا عن الإجراءات التي تعتزم الحكومة اتخاذها لتجاوز الحلول الظرفية والانتقال نحو معالجة هيكلية للإشكال.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إننا نعتبر أن الرهان الأساسي اليوم لا ينبغي أن ينحصر في تدبير الوضعيات الإدارية للموظفين فقط، وإنما في تقييم حصيلة الوكالة بعد سنوات من اشتغالها، خاصة في ظل استمرار المؤشرات المقلقة المرتبطة بحوادث السير وما تطرحه من تحديات على مستوى الوقاية والمراقبة والتحسيس وتطوير الخدمات، متسائلين في هذا الإطار عن مدى مساهمة الوكالة في تحقيق الأهداف المعلنة عند إحداثها، وعن مستوى نجاعة البرامج المعتمدة، وعن أثرها الفعلي في تحسين السلامة الطرقية وفي تجويد الخدمات الإدارية المرتبطة برخص السياقة والوثائق الخاصة بالمركبات.

وعليه، فإن فريقنا يتعامل مع هذا المشروع بروح مسؤولة وبناءة، مؤكدين على أن التعديلات والتحسينات القانونية، مهما كانت أهميتها، لا يمكن أن تعوض الحاجة إلى إصلاحات أعمق في مجال الحكامة وتدبير الموارد البشرية وتقييم الأداء وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وفقنا الله جميعا لخدمة مصلحة الوطن والمواطنين، تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله ونصره.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

وفي هذا الإطار، فإننا في الفريق الحركي لا يسعنا إلا أن نسجل أهمية هذا المشروع الذي يندرج ضمن دينامية الإصلاحات المؤسساتية التي تعرفها بلادنا، خاصة في سياق تعزيز الجهوية المتقدمة وتحقيق حكامة ترابية أكثر نجاعة وتناسقًا.

ونعتقد أن نجاح هذا المشروع يبقى رهينا باستيعاب التحديات والتحولات التي يعرفها مجال التعمير، والتي تفرض اعتماد مقاربات أكثر اندماجا واستشرافًا ونحن متأكدون أن المبادرة إلى إحداث هذه الوكالات تشكل إحدى المداخل لتقريب أدوات التخطيط والتدبير من المجال الترابي، وتجاوز بعض الإكراهات، خاصة من حيث تعدد المتدخلين وبطء المساطر وضعف التنسيق بين السياسات القطاعية.

وفي هذا السياق، ومن باب الموضوعية التي تميز مواقفنا، نسجل مجموعة من الإيجابيات التي يهدف المشروع إلى تحقيقها، وذلك من قبيل:

- السعي إلى تعزيز اللاتمركز الإداري من خلال نقل جزء مهم من صلاحيات التخطيط والتدبير إلى المستوى الجهوي، بما ينسجم مع خصوصيات كل جهة؛
- الرهان على توحيد الرؤية الإستراتيجية: إذ يُرتقب أن تساهم هذه الوكالات في إعداد وثائق تعمير منسجمة ومتكاملة، بدل التشتت الحالي؛
- تحسين التنسيق بين الفاعلين: عبر إحداث مخاطب مؤسساتي موحد على المستوى الجهوي، مما يقلص آجال دراسة الملفات؛
- دعم الاستثمار: من خلال تبسيط المساطر وتوفير رؤية واضحة للمستثمرين حول إمكانيات التعمير داخل الجهة؛
- التأكيد على إدماج البعد البيئي والمستدام: حيث يفتح المشروع المجال لتبني مقاربات تأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية والتنمية المستدامة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

بالرغم من أهمية هذا المشروع وإيجابياته المتعددة، فإنه لا يخلو كذلك من بعض الملاحظات التي تستدعي النقاش والتجويد، وهذا جزء منها:

1- تداخل الاختصاصات الذي قد يطرح إشكالا بين الوكالات الجهوية والجماعات الترابية، خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص وإعداد الوثائق؛

2- مخاطر إعادة إنتاج المركزية على المستوى الجهوي: إذا لم تضبط آليات الحكامة بشكل يضمن المشاركة الفعلية للفاعلين المحليين؛

3- ضعف آليات المساءلة والمراقبة، حيث يحتاج المشروع إلى توضيح أكبر لكيفيات تقييم أداء هذه الوكالات؛

4- إشكالية الموارد البشرية والمالية، إذ يظل نجاح هذه الوكالات رهين بتوفير كفاءات مؤهلة وميزانيات كافية؛

5- غياب وضوح كافٍ في العلاقة مع باقي المتدخلين مثل المصالح اللامركزة والوكالات الحضرية الحالية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

وفي إطار دورنا الاقتراحي والمساهمة البناءة، فإننا نؤكد في الفريق الحركي على الملاحظات التالية:

- توضيح دقيق للاختصاصات مع اعتماد مبدأ التفريع، لتفادي أي تضارب بين المتدخلين؛

- تعزيز الحكامة التشاركية، عبر إشراك المنتخبين والقطاع الخاص والمجتمع المدني في أجهزة القرار؛

- تحديد وتحصين وتوضيح مسؤوليات الجماعات الترابية في مجال التعمير تفاديا لتغليب المحاسبة على المسؤولية؛

- إقرار آليات للتقييم الدوري، مع مؤشرات أداء واضحة وربط المسؤولية بالمحاسبة؛

- الاستثمار الأوسع في الرقمنة، لتبسيط المساطر وتحسين الشفافية عبر منصات رقمية موحدة، والحذر من الانعكاس السلبي في الفجوة الرقمية مجاليا واجتماعيا؛

- تأهيل الموارد البشرية، من خلال برامج تكوين مستمر واستقطاب كفاءات متخصصة؛

- إرساء آليات تنسيق مؤسساتي فعالة، خاصة مع القطاعات الوزارية الأخرى ذات الصلة، تفاديا للتداخلات المخلة بالاختصاص والقرار؛

- اعتماد مقاربة تدريجية في التنزيل، عبر تجريب النموذج في بعض الجهات قبل تعميمه، وضبط بنية ووظائف هذه الوكالات الجهوية مع النماذج التنموية الجهوية ومع الهوية المعمارية لكل مجال جهوي ومحلي؛

- استحضار وترسيخ البعد المجالي القروي والجبلي والواحي في سياسات التعمير والإسكان المركزية والجهوية؛

- خلق التناغم والانسجام بين أهداف هذا المشروع وباقي مكونات المنظومة التشريعية ذات الصلة بالقطاع، وفي صدارتها قواعد التعمير؛

- إيجاد حلول لإشكاليات العقار المخصص والمؤهل للبناء؛

- اعتماد نموذج الشباك الوحيد الجهوي للتعمير والاستثمار، دون الحاجة إلى تعدد المؤسسات.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

في الختام، فإننا نعتقد أن هذا المشروع يشكل خطوة مهمة نحو تحديث منظومة التعمير، لكنه في الآن ذاته يتطلب مزيدًا من التدقيق والتشاور لضمان نجاعته وفعاليته، لأن الرهان اليوم ليس فقط في إحداث مؤسسات جديدة، بل في بناء نموذج حكامة ترابية متكامل، قادر على الاستجابة لتحديات التنمية وتحقيق التوازن الاجتماعي والترابي وتحقيق غاية الإنصاف، وضمان حق جميع المغاربة في سكن لائق وفي حجم الاستثمارات القطاعية العمومية والخاصة وعلى مستوى برامج الدعم العمومي والقطاعي.

وشكرا على حسن إصغائكم.

3) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 87.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة اليوم باسم الفريق الحركي، للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 87.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

إننا في الفريق الحركي نعتبر هذا المشروع خطوة تشريعية استراتيجية هامة، الغاية منه هو إنشاء إطار تشريعي لمعالجة أزمات مؤسسات الائتمان، بما في ذلك توسيع صلاحيات آليات الضمان والتسوية، وإمكانية تعبئة موارد عمومية عند الضرورة.

كما يأتي هذا المشروع أيضا لتوسيع اختصاصات بنك المغرب فيما يخص إدارة الأزمات للمؤسسات ذات الأهمية الشمولية مع آليات موافقة حكومية مسبقة قبل تفعيل دعم عمومي استثنائي، وذلك بمنظور يجمع بين الوقاية والرقابة والتدخل الاستثنائي لتفادي انتقال الصدمات للنظام المالي ككل، وعليه نؤكد أن هذا المشروع لا يأتي فقط لتحديث ترسانتنا القانونية المالية، بل ليواكب التحولات العميقة للاقتصاد الوطني والدولي، ويستجيب للتوجيهات الملكية السامية، ومتطلبات النموذج التنموي الجديد الذي يضع الشمول المالي وتحديث الإدارة في صلب أولوياته.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي، وإذ نسجل التوجهات العامة الصالحة التي جاء بها هذا المشروع، ولذلك نود التركيز في مداخلتنا هذه على ثلاثة أبعاد أساسية نراها حاسمة لنجاح هذا الإصلاح.

أولاً: البعد التقني والاقتصادي (الرقمنة والابتكار المالي)

إن فتح الباب أمام "البنوك الرقمية"" وتأطير شركات التكنولوجيا المالية ومقدمي خدمات الدفع، يُعد قفزة نوعية لملء الفراغ التشريعي وتطوير

المعاملات.

ومن هذا المنطلق، نطالب بضرورة تبسيط مساطر ومنح الرخص لهذه الشركات الناشئة، وتشجيع الكفاءات والشباب المغاربة على الابتكار في هذا المجال، دون إغفال تعزيز المنظومة الحمائية ضد الهجمات السيبرانية، ومخاطر القرصنة التي قد تمس بسلامة المدخرات والبيانات الشخصية للمواطنين.

كما نثمن تقوية صلاحيات بنك المغرب في مجال "اليقظة الاحترازية" لمواجهة المخاطر الشمولية، لكننا نؤكد على أهمية التوازن، فلا ينبغي أن تؤدي الصرامة الاحترازية للمؤسسة النقدية إلى تشنج أو تراجع في منح القروض للمقاولات، بل يجب أن يظل البنك المركزي محفزاً لتمويل الاقتصاد الوطني.

ثانياً: البعد المجالي والاجتماعي (الإدماج المالي ودعم العالم القروي)

إن الغاية الأسمى لأي إصلاح مالي هي تنمية عادلة ومستدامة، وهنا لا بد أن نسائل الفاعلين: كيف سينعكس هذا القانون على الفئات الهشة وعلى المقاولات الصغرى جداً؟ وإلى حد يستحضر البعد المجالي في هيكلة النظام المالي الوطني؟

إننا في الفريق الحركي، ندعو إلى إبداع آليات تمويلية تفضيلية ومبسطة موجهة خصيصاً للفلاحين الصغار والمشاريع الفلاحية الصغرى والمتوسطة في العالم القروي، معتبرين أن فك العزلة عن هذه المناطق يتطلب تيسير الولوج للرساميل، وتشجيع التمويلات البديلة والتضامنية، وتوسيع شبكات الدفع الإلكتروني لتصل إلى أبعد نقطة في مغربنا العميق مما يسهم في تثبيت الساكنة وخلق فرص الشغل.

ثالثاً: بعد حماية المستهلك والقدرة الشرائية

مع التحول نحو الرقمنة، تزداد مخاوف المواطن البسيط من الشروط التعسفية أو التعقيدات التقنية، لذا نشدد على ضرورة إلزام المؤسسات البنكية بتبسيط لغة عقودها وجعلها شفافة ومفهومة للجميع، مع العمل الجاد على تخفيض تكاليف الخدمات البنكية الأساسية والعمولات التي تثقل كاهل الأجراء والمواطنين ذوي الدخل المحدود.

كما نرى أنه قد حان الوقت لتأصيل وتعميم "الحق في الحساب البنكي"، وتعزيز دور آليات الوساطة البنكية لحل النزاعات ودياً وبسرعة، لتفادي إرهاق المواطنين والمحاكم بمساطر قضائية مكلفة وطويلة.

السيد الرئيس المحترم،

إن نجاح هذا المشروع الطموح رهين بمدى سرعة ومرونة صدور النصوص التنظيمية والقرارات التطبيقية لبنك المغرب، ومراعاتها لواقع السوق والمجتمع المغربي، آملين أن يشكل هذا المشروع رافعة حقيقية لاقتصاد قوي متضامن ورقمي، يستفيد منه كل المغاربة أينما كانوا، وأن يرسخ التوجه المواطن في بنية وأداء الأبناك ومختلف مؤسسات الائتمان.

وشكرا لكم على حسن الاصغاء.

4) مداخلة الفريق في مناقشة مقترحات القوانين المبرمجة بلجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن اتدخل باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مقترحات القوانين التي نحن بصدد دراستها اليوم، مؤكدين على أن المبادرة التشريعية التي يمارسها السيدات والسادة البرلمانيون من خلال هذه المقترحات، تجسد الدور الدستوري الأصيل للمؤسسة التشريعية، وتعكس انشغالات المواطنين وتطلعاتهم، لكونها تشكل رافدًا أساسيًا لإغناء المنظومة القانونية، وتكمل مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة.

ومن ثم، فإن تعزيز التفاعل الإيجابي معها يكرس مبدأ التوازن والتعاون بين السلط، ويعزز جودة التشريع ونجاعته.

لذلك، نعتقد في الفريق الحركي أن الحكومة مطالبة بإيلاء هذه المبادرات التشريعية ما تستحقه من اهتمام من خلال دراستها والتفاعل معها في آجال معقولة، بما يضمن تثمين المبادرة البرلمانية، وترسيخ المكانة الدستورية للبرلمان كشريك كامل في صناعة التشريع، خدمةً للمصلحة العامة.

السيد الرئيس،

بخصوص المقترحات التي نحن بصدد دراستها اليوم، فإننا في الفريق الحركي لا يمكن لنا إلا تثمنها بكل إيجابية، خاصة مقترح القانون القاضي بتتميم المادة 92 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، وكذا مقترح القانون القاضي بتتميم المادة 185 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق أيضا، إذ يندرج كل منهما في إطار جهود الملاءمة المستمرة للتشريعات الوطنية مع التطورات الواقعية والتقنية التي يشهدها قطاع السير والجولان.

كما يهدف المقترحان معًا إلى سد بعض الفراغات التشريعية التي تثير لبسًا وتأويلات متعددة في الممارسة اليومية، مما يؤثر سلبًا على العلاقة بين المواطن وأجهزة المراقبة الطرقية.

لذلك فإننا نسجل بإيجاب مضامين مقترح القانون الأول الذي يتوخى تقنين الزجاج المعتم للسيارات (فيمي)، من خلال التنصيص على تحديد نسبة مئوية واضحة ومقننة لشفافية زجاج المركبات، تماشياً مع المعايير الدولية المعتمدة، وإلزام أعوان المرور بقياس هذه النسبة بواسطة آليات تقنية وأجهزة رقمية مخصصة ومصادق عليها، بعيدًا عن التقدير العيني أو العشوائي، قصد حسم الجدل القانوني والواقعي المثار حول هذا اللبس بشكل نهائي.

كما نسجل بإيجاب أيضا ما جاء به مقترح القانون الثاني الذي يتوخى تحديد مسؤولية حزام السلامة، الذي تثير مخالفة عدم ارتدائه داخل السيارات الخصوصية إشكالاً قانونيًا وعمليا حول تحديد هوية المسؤول الفعلي عن الغرامة في حال كان المخالف راكبًا راشدًا وليس السائق.

لذلك جاء هذا المقترح لرفع هذا اللبس بناءً على معيار تحميل الراكب

الراشد (المخالف) المسؤولية القانونية والمالية المباشرة عن عدم ارتدائه لحزام السلامة، اعتدادًا بمبدأ شخصية العقوبة، وتأكيد مسؤولية السائق الكاملة عن حماية الراكبين ومراقبتهم في حالة واحدة حصريًا، وهي عندما تقل أعمار المخالفين عن سن الرشد القانوني (18) سنة، مما يسهم بشكل مباشر في تجويد حكامة المراقبة الطرقية وتعزيز ثقة المواطن في تطبيق القانون.

كما نسجل بإيجاب أيضا أهداف ومرامي مقترح القانون القاضي بتغيير الفصلين 7 و17 من القانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الرامي إلى تحديد آجالات محددة في الزمن للحد من أي شطط من طرف الإدارة أو من يقوم مقامها عند لجوئها إلى استعمال هذه الآلية القانونية، وذلك بتقليص الآجالات الواردة في بعض الفصول المتعلقة بإصدار المقرر الإداري القاضي بإعلان المنفعة العامة، وكذا في مقرر التخلي لتتماشى مع السرعة المطلوبة في الإجراءات والمساطر المرتبطة بهذا القانون والرامية إلى التسريع من وتيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الشكل التالي:

- تقليص آجال مقرر التخلي من سنتين إلى سنة واحدة الواردة في الفصل 7 بخصوص تعيين الأملاك التي يشملها نزع الملكية؛
- تقليص الآجال المرتبطة بإبقاء الأملاك المعنية في مقرر التخلي خاضعة لنزع الملكية في سنة عوض سنتين.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير الوطن والمواطنين تحت القيادة الحكيمة والمتبصرة لجلالة الملك، نصره الله وأيده.

وشكرا على إصغائكم.

V- مداخلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

1) مداخلة المستشارة السيدة فتيحة خورتال، باسم الفريق، في مناقشة مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يسعدني أن أشارك باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في هذه الجلسة التشريعية لمناقشة مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، الذي يندرج ضمن مواصلة البناء المؤسساتي والمسار الإصلاحي لهذه المؤسسة العمومية التي تضطلع بأدوار محورية في تنزيل السياسة العمومية المرتبطة بالسلامة الطرقية.

لا شك أن هذا المشروع الهادف إلى السماح للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من تجديد الإلحاق للمستخدمين العاملين بها الموجودين في وضعية إلحاق لمرتين متتاليتين كحل عملي وانتقالي، فبالإضافة إلى أنه سيمكن الوكالة من الاستمرار في الاستفادة من الموارد البشرية الملحقة لديها ذات الخبرة الكبيرة التي راكمت معرفة دقيقة بخصوصيات قطاع السلامة الطرقية للقيام بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه، وضمان استمرارية السير العادي لهذا المرفق العمومي وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، سيساهم أيضا في إرساء إطار قانوني يضمن للمستخدمين الحفاظ على مسارهم المهني وحقوقهم المكتسبة، ومعالجة مجموعة من الإكراهات والوضعيات الإدارية التي يوجد فيها العديد من مستخدمي الوكالة.

وإنها لمناسبة لنؤكد على ضرورة التفكير في الانتقال نحو حلول أكثر استدامة، تضمن لشغيلة الوكالة الاستقرار المهني، اندماجها الكامل داخل هذه المؤسسة، وذلك عبر إدماج وتعزيز المستخدمين الملحقين لديها ضمن أسلاك الوكالة وتسوية وضعياتهم، وتحسين ظروف عملهم والنهوض بأوضاعهم الاجتماعية والمالية والمهنية وإرساء منظومة تحفيز تنسجم مع جهودهم المبذولة وتستجيب لتطلعاتهم وانتظاراتهم، وذلك لضمان السير العادي لهذ المرفق الحيوي والحافظ على استمرارية وجودة الخدمات المقدمة للمواطنات والمواطنين.

2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيد كاتب الدولة المكلف بالإسكان،

السيد الكاتب العام،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في هذه الجلسة التشريعية العامة لمناقشة مشروع قانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان الذي يندرج ضمن الدينامية التي يعرفها إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

نحيي بهذه المناسبة جميع موظفي وأطر الوزارة ومستخدمي المؤسسات العمومية التابعة لها من مختلف مواقعهم وعلى اختلاف درجاتهم على جهودهم الكبيرة والمتواصلة في القيام بالمهام المنوطة بهم، خدمة لوطنهم.

لقد كان قطاع الإسكان والتعمير على الدوام محط رعاية ملكية سامية، إذ شكلت الخطب والرسائل والتوجيهات الملكية نقط تحول مهمة في مسار الشأن التعميري والسكني، حيث أكد جلالته في العديد من المناسبات على تنظيم المجال العمراني والسكني، وتمكين المواطنين من سكن تتوفر فيه مقومات الحياة الكريمة.

إن مشروع القانون رقم 64.23 المتعلق بالوكالات الجهوية للتعمير

والإسكان المندرج في إطار الإصلاحات الهيكلية التي تشهدها بلادنا في تدبير المجال الترابي، تماشيا مع التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز اللامركزية وترشيد الحكامة العمومية، يأتي في هذه اللحظة التي تعرف فيها بلادنا تنزيل مجموعة من الإصلاحات والأوراش الهيكلية الكبرى، ومواصلة تنفيذ العديد من البرامج والمشاريع التي ترسخ للنموذج الاجتماعي والتنموي، وتعزز ركاز الدولة الاجتماعية التي أرسى دعائمها جلالة الملك، نصره الله، وهو ما يجعل قطاع التعمير والإسكان معول عليه بشكل كبير، بالنظر إلى مجالات اختصاصه للمساهمة في تحقيق هذا المبتغى، عبر ضمان الحق في السكن اللائق لجميع المواطنين والمواطنات، وتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية والهشاشة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة.

فرغم أن الوكالات الحضرية راكمت تجربة كبيرة ومتنوعة في ميادين التخطيط الحضري من خلال تغطية جل التراب الوطني بوثائق تعمير ذات طبيعة مختلفة، إلا أن المقاربة المعتمدة جعلت هذه الوثائق أحيانا غير قادرة على مسايرة الديناميات المجتمعية، واليوم أمامنا فرصة لإعادة النظر في طرق اشتغال هذه المؤسسات وتحقيق انتقال نوعي في منهجية تدخلاتها، ومسايرة التحولات السوسيو مجالية الراهنة والمستقبلية والاندماج في المنظومة الجهوية وأهداف الميثاق الوطني للا تمركز والمساهمة في إنجاح ورش الجهوية المتقدمة.

وفي هذا الإطار، ومن أجل قطف ثمار هذه الإصلاحات بشكل كامل، فإننا نؤكد على ضرورة الحفاظ على التجربة التي راكمها التعمير ببلادنا منذ أكثر من 100 سنة، خاصة في ميدان إعداد وثائق التعمير، الاستشرافية منها والتنظيمية، كما نؤكد على المزيد من العناية والاهتمام بالعنصر البشري وإحاطتهم بالرعاية والاهتمام اللازمين باعتباره رأسمال معرفي وبشري ثمين.

إننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، ونحن إذ نثمن هذه المبادرة التي تتبنى طرق حكامة جديدة في تدبير القطاع، كما يظهر ذلك جليا من خلال مواد هذا المشروع، لنؤكد على ضرورة الحفاظ على كل الضمانات لجميع العاملين بمختلف الوكالات الحضرية عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والحفاظ على مكتسباتهم ووضعياتهم الإدارية والمالية، وجميع حقوقهم المختلفة وضمان ديمومتها، الحرص على تطوير منظومة تحفيز المستخدمين بهذه الوكالات الجهوية، وعصرنة ومضاعفة الخدمات الاجتماعية المقدمة لهم.

ونظرا لأهمية العنصر البشري باعتباره أساس نجاح أي إصلاح منشود وتحقيق أهدافه، فإننا نرى أن شرط تأهيل العنصر البشري يبقى من أهم العناصر الأساسية التي ستساهم في تحقيق النقلة النوعية لهذه المؤسسات، وامتلاكها لأدوات استيعاب مختلف الديناميات الوطنية.

إن ما يجب التركيز عليه ونحن بصدد تجربة جديدة في ميدان التعمير والإسكان أن ننظر إلى هذه السياسة التعميرية ضمن المفهوم الشامل والمتكامل للتنمية المستدامة بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والحضارية.

وفي هذا الإطار، فإن كل ما نتطلع إليه اليوم، هو اعتماد سياسة تعميرية ذات بعد اجتماعي يتجلى في مساهمة التعمير في تقليص الفوارق الاجتماعية، سياسة تعميرية تؤسس لفعل تنموي على مستوى التنمية عموما والتنمية العمرانية على وجه الخصوص، سياسة تعميرية تعمل على وضع الأسس الضرورية والمناخ الملائم من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجالات.

فوظيفة التعمير لم تعد تقتصر على توفير السكن فقط، بل توفير كل ما يحتاجه المواطن داخل محيطه السكني من المرافق الضرورية والتجهيزات الأساسية، وذلك قصد تلبية الخدمات الاجتماعية اللازمة لسكان المدن والقرى، وذلك حتى لا تتحول إلى فضاءات معرقلة للطاقات الإبداعية لدى الفرد والجماعة، وبالتالي معرقلة لكل برنامج تنموي تسعى الدولة إلى إنجاحه.

3) مداخلة المستشار السيد عبد الإله السيبة، باسم الفريق، في مناقشة مشروع قانون رقم 87.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب:

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في هذه الجلسة التشريعية لمناقشة مشروع قانون رقم 87.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الذي يشكل لبنة جديدة في مسار تطوير القطاع المالي ببلادنا وتعزيز جاذبيته، وذلك بما ينسجم مع الأهداف الوطنية المتعلقة بتقوية النظام البنكي الوطني.

نشيد بالصمود الذي أبان عنه النظام المالي الوطني وقدرته الكبيرة على مواجهة مختلف التحديات والتحولات الاقتصادية والمالية الوطنية الدولية، بفضل نضج البنية التحتية المالية والترسانة القانونية المنظمة لنظامنا المالي، وكفاءاته البشرية المهمة.

فلقد قطعت بلادنا أشواطا مهمة في تنظيم القطاع البنكي بهدف ضمان الاستقرار المالي والاقتصادي، وتمكين هذا القطاع من القيام بدوره في أحسن الظروف وبالشكل الذي يمكن من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع قانون رقم 87.21 الذي نناقشه اليوم يأتي في إطار مواكبة المستجدات التشريعية والتنظيمية التي تعرفها الأسواق المالية على الصعيدين الدولي والوطني، لا سيما على مستوى تدبير الأزمات البنكية وتعزيز الشفافية، وحماية المودعين والمستثمرين وتحسين حكامة المؤسسات البنكية وتدبير مختلف المخاطر.

وهو مشروع يدخل ضمن الإصلاحات التي انخرطت فيها بلادنا من أجل تطوير وتعزيز استقرار النظام المالي الوطني عبر إرساء نظام فعال يسمح

بالتدخل الاستباقي لمواجهة الصعوبات المالية التي تعاني منها المؤسسات البنكية وتسوية الأزمات البنكية.

فمن أجل مواكبة الطفرة التي يعرفها المجالين المالي والائتماني ومواكبة التغيرات التي يعرفها القطاع البنكي والحياة الاقتصادية بشكل عام، لا بد من تطوير نظام بنكي بشكل يستجيب لمتطلبات هذا التطور الاقتصادي والمالي.

كما أن تقديم الخدمات المالية للمواطنات والمواطنين وبالجودة المطلوبة لا يمكن أن يتأتى إلا في ظل إطار قانوني وتنظيمي محكم، يستجيب للمعايير والممارسات الدولية الجاري بها العمل، ويستمد قوته من التجارب والتراكمات التي عرفها القطاع المالي.

إن إحداث نظام لتسوية أزمات المؤسسات الائتمانية واتخاذ ما يلزم من التدابير والاجراءات قبل تفاقمها، وإحداث هيئة تناط بها هذه المهمة كما ورد في المشروع، ليعد خطوة مهمة وأساسية في عالم المال والائتمان والقروض والتمويلات، وضمان استمرارية تقديم الخدمات البنكية الأساسية وحماية أموال الزبناء.

إن ما يجعل الآليات المعتمدة للتدخل ومعالجة الأزمات البنكية ذات جدوى أكثر اليوم هو حاجة الاقتصاد الوطني إلى تقليص درجة المخاطرة في السوق المالي والبنكي، باعتباره أحد المرتكزات الأساسية للاستقرار الاقتصادي والمالي ببلادنا، والقناة الرئيسية لتمويل الاستثمار وتعبئة الادخار وضمان استمرار الدورة الاقتصادية.

فهذه المقتضيات الجديدة تشكل تحولا مهما في منهجية تدبير الأزمات البنكية، اعتمادا على أدوات احترازية ومساطر سريعة، سيكون لها دون شك دور مهم في تجنيب المؤسسات الائتمانية العديد من المخاطر والحد من خسائر الدائنين، وحماية ودائعهم، كما ستساهم في ترشيد القرارات واتخاذها بشكل سليم، اعتمادا على التقييم الدقيق لوضعية المؤسسات الائتمانية، وهو من شأنه المساهمة في تعزيز فعالية إدارة المخاطر، وتحسين فرص الحصول على التمويل، خاصة للمقاولات الصغيرة والمتوسطة، فضلا عن مساهمة ذلك في الاستقرار المالي وتحقيق الشمول المالي المنشود.

وفي ظل الأوضاع المالية العالمية التي تزداد تعقيدا يوما بعد يوم، ونظرا لما أصبحت تحظى به المؤسسات الائتمانية داخل الاقتصاد الوطني، وما تشكله من أهمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي التمويل والتشغيل، فإننا نغتنم هذه المناسبة وندعو الى:

- مواصلة الجهود لتحديث القطاع المالي الوطني وإدماجه في الفضاء الاقتصادي والإقليمي، اعتمادا على استراتيجية واضحة للتنمية متكاملة للقطاع المالي الوطني؛

- النهوض بالبنية التحتية البنكية وبمؤسسات التمويلات الصغرى والمؤسسات الصغرى للتأمين، وتوسيع نطاقها وتعزيز الاستفادة من خدماتها؛

- تعزيز حماية زبناء المؤسسات الائتمانية والتحقق المستمر من التزاماتها تجاه المستهلكين، والتعامل معهم بعدل وإنصاف في جميع مراحل العلاقة المالية.

كما نؤكد على أن مسألة معالجة صعوبة الائتمان ومعالجة الأزمات البنكية ليس رهينة بوجود إطار قانوني وتنظيمي فحسب، بل لا بد من الاستمرار في تعزيز وتطوير منظومة مالية وبنكية متكاملة ومتينة، قادرة على مواكبة التطورات والتحولات التي يعرفها القطاع البنكي وملاءمته مع المعايير الدولية.

وختاما، نجدد التأكيد على ضرورة الانخراط الإيجابي في تقوية نظامنا المالي الوطني وتجويده قدر المستطاع، بما يحقق الأهداف المنشودة، وإرساء قطاع مالي قوي، شفاف، يساهم في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني ويساهم في خلق فرص الشغل.

VI- مداخلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

1) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

وهو مشروع القانون الذي يأتي في إطار مواصلة ورش تعزيز الحكامة المؤسساتية، وتوفير الشروط القانونية الكفيلة بتمكين الوكالة من الاضطلاع باختصاصاتها على الوجه الأمثل، بما ينسجم مع التوجيهات الرامية إلى تحديث الإدارة العمومية والرفع من جودة خدماتها.

السيد الوزير المحترم،

ويقتصر مشروع هذا القانون على تعديل المادة 14 من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، بما يسمح بتجديد وضعية الإلحاق مرتين بدل مرة واحدة، لتسوية الوضعية الإدارية للموظفين الملحقين وضمان استقرار الموارد البشرية داخل الوكالة.

وهو تعديل جوهري يروم توفير الاستقرار الإداري والمهني للأطر العاملة داخل الوكالة، والذي يعد شرطا أساسيا لاستمرارية المرفق العمومي وتراكم الخبرة، وتحسين الأداء المؤسساتي، خاصة وأن الوكالة أصبحت تضطلع بمهام استراتيجية تشمل الوقاية والمراقبة والتوعية وتدبير منظومة رخص السياقة وتسجيل المركبات، إلى جانب تنزيل الاستراتيجية الوطنية للسلامة

الطرقية.

وفي هذا السياق، نسجل بإيجابية معالجتكم للإشكالات العملية التي أفرزتها تجربة تطبيق القانون الحالي، وهو ما يعكس التفاعل مع الإكراهات الواقعية.

نعتبر هذه اللحظة التشريعية مناسبة أيضا للتفكير في آفاق أوسع لتطوير أداء الوكالة، من خلال:

- تعزيز التحول الرقمي في خدماتها وتقريبها من المواطنين؛
- دعم قدراتها البشرية والتقنية بما ينسجم مع اتساع اختصاصاتها؛
- توطيد التنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال السلامة الطرقية.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن المضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون، ونعتبره خطوة عملية لضمان الاستقرار الإداري واستمرارية المرفق العام، وسنصوت عليه بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

وهو المشروع الذي يأتي في سياق وطني يتسم بتسارع وتيرة التحولات المجالية والعمرانية، وبحاجة بلادنا إلى مؤسسات أكثر قدرة على مواكبة الاستثمار، وتيسير الولوج إلى السكن، وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والمحافظة على المجال.

وبالتالي فهو يعتبر محطة أساسية في مسار تحديث حكامة قطاع التعمير والإسكان، وأنه ينسجم مع ورش الجهوية المتقدمة، ومع التحولات التي يعرفها مجال إعداد التراب الوطني، وما يفرضه من تدبير أكثر قربا ونجاعة واندماجا.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن المضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون، ونعتبر أنه يؤسس لتحول نوعي في فلسفة تدبير التعمير والإسكان، من خلال الانتقال من منطق التدخل القطاعي إلى منطق الفعل الجهوي المندمج، انسجاما مع ورش الجهوية المتقدمة والتوجيهات الملكية الداعية إلى إدارة عمومية أكثر نجاعة وفعالية.

فإحداث وكالة جهوية موحدة تجمع بين اختصاصات التعمير والإسكان والهندسة المجالية من شأنه أن يعزز الالتقائية بين السياسات العمومية، ويختزل آجال دراسة المشاريع، ويوفر مخاطباً مؤسساتياً واحداً للمستثمرين والجماعات الترابية، وهو ما من شأنه أن يرفع من تنافسية الجهات ويعزز جاذبيتها للاستثمار.

السيد الرئيس المحترم،

نود أن نؤكد في الختام على أن بلادنا في حاجة اليوم إلى مؤسسات ترابية قوية، قادرة على مواكبة الأوراش الكبرى التي تعرفها المملكة، سواء في مجال الاستثمار أو السكن أو التأهيل الحضري أو الاستعداد للاستحقاقات الدولية المقبلة.

ومن ثم، فإن الوكالة الجهوية للتعمير والإسكان ينبغي أن تكون رافعة للتنمية المجالية، وأن تقاس نجاعتها بسرعة إنجاز المشاريع وجودة الخدمات وقدرتها على مواكبة المواطن والمستثمر في آن واحد.

وعليه، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نعتبر أن مشروع هذا القانون ينخرط في هذا التوجه ونحن نثمن المضامين الإيجابية التي جاء بها، وسنصوت عليه بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

3) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 87.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 87.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

وهو مشروع القانون الذي يأتي في سياق مواصلة بلادنا ملاءمة منظومتها المالية مع أفضل المعايير الدولية، من خلال تعزيز صلاحيات الرقابة والتقويم، وإرساء أدوات أكثر فعالية لمعالجة أوضاع المؤسسات البنكية التي قد تواجه صعوبات، بما يضمن استمرارية الخدمات المالية وحماية المودعين والحفاظ على استقرار النظام المالي الوطني.

لذلك، فإن مشروع هذا القانون يكتسي أهمية بالغة، لارتباطه بإحدى

الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني والمتمثلة في سلامة النظام البنكي والمالي، وقدرته على مواكبة التحولات الاقتصادية ومواجهة الأزمات والمخاطر المتزايدة التي يشهدها العالم، سيما في ظل سياق دولي يتسم بتعاظم التحديات المرتبطة بالاستقرار المالي وبروز مخاطر جديدة تستوجب تحديث آليات الرقابة والتدخل الاستباقي لحماية الاقتصاد الوطني والمدخرات والثقة في المؤسسات المالية.

السيدة الوزيرة المحترمة،

لا يسعنا في البداية إلا أن ننوه بالمكانة التي راكمها بنك المغرب خلال العقود الأخيرة، حيث استطاع أن يرسخ نموذجا وطنيا في الحكامة والاستقلالية والنجاعة. فقد نجحت هذه المؤسسة في الحفاظ على استقرار الأسعار، وتعزيز الثقة في العملة الوطنية، وضمان توازن النظام المالي في ظروف دولية اتسمت بتقلبات غير مسبوقة، بدءا من تداعيات الأزمات المالية العالمية، مروراً بجائحة كورونا، وصولا إلى موجات التضخم والاضطرابات الجيوسياسية التي يشهدها العالم اليوم.

والتنويه أيضا بالقطاع البنكي المغربي الذي أثبت بدوره مستوى عاليا من النضج والمرونة، ليس فقط من خلال حفاظه على مؤشرات المتانة والاستقرار، بل أيضا عبر مساهمته الفعلية في تمويل الاقتصاد الوطني ومواكبة المقاولات، والانخراط في مختلف البرامج العمومية الرامية إلى دعم الاستثمار وتحفيز المبادرة الاقتصادية.

واليوم، وفي ظل إطلاق بلادنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة نصره الله وأيده، لعدد من الأوراش الكبرى والمشاريع الاستراتيجية، والتي عنوانها البارز تعزيز السيادة الاقتصادية وتسريع وتيرة الاستثمار وترسيخ مكانة المملكة كمنصة إقليمية وقارية للأعمال والتمويل، وهي أهداف طموحة لا يمكن بلوغها دون قطاع بنكي قوي ومؤسسات مالية تتمتع بالمصداقية والصلابة والقدرة على مواكبة التحولات المتسارعة التي يعرفها الاقتصاد العالمي.

وهو ما يستدعي توفير كافة الشروط اللازمة لدعم وتقوية القطاع البنكي ببلادنا، وهو ما ينخرط فيه مشروع هذا القانون الذي نناقشه اليوم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن المضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون ونعتبر أنه يندرج ضمن منطق استباقي يهدف إلى تعزيز قدرة منظومتنا المالية على مواجهة المخاطر قبل وقوعها، وتوفير آليات أكثر فعالية للتدخل والتقويم والتسوية، بما ينسجم مع أفضل الممارسات الدولية ويعزز ثقة الفاعلين الاقتصاديين والمؤسساتيين.

كما نعتبر تعزيز دور بنك المغرب والسلطات الرقابية في التدخل المبكر وتدبير المخاطر يشكل خطوة متقدمة نحو بناء منظومة مالية أكثر صلابة ومرونة، قادرة على مواكبة الأوراش التنموية الكبرى التي تعرفها بلادنا، وعلى رأسها مشاريع البنيات التحتية والاستثمارات الاستراتيجية المرتبطة بالتحولات الاقتصادية التي يشهدها المغرب.

فضلا عن كون هذا المشروع يحمل بعدا اقتصاديا مهما يتمثل في حماية الادخار الوطني، باعتباره أحد أهم مصادر تمويل الاستثمار والتنمية. فكل إجراء يهدف إلى تعزيز الثقة في المؤسسات البنكية هو في جوهره إجراء داعم للاقتصاد الوطني ومشجع على تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج.

السيدة الوزيرة المحترمة،

لا بد أن نؤكد في الختام على أن التجارب الدولية أبانت أن كلفة الوقاية أقل بكثير من كلفة معالجة الأزمات المالية بعد وقوعها.

ولذلك، فإن إحداث أدوات جديدة للتقويم والتسوية، وتطوير آليات التدخل الاستباقي، يشكلان خيارا استراتيجيا ينسجم مع التوجهات الحديثة للحكامة المالية، ويعزز قدرة بلادنا على مواجهة الصدمات الاقتصادية المحتملة.

وفي هذا الإطار، فإننا نعتبر أن مشروع القانون يشكل لبنة إضافية في مسار تحديث المنظومة المالية الوطنية، ويعكس حرص الدولة على تحصين المكتسبات الاقتصادية للمملكة وتعزيز مكانتها كمركز مالي إقليمي يحظى بثقة يحظى بثقة المستثمرين والمؤسسات الدولية.

لذلك، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نجدد تثمينا للمضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون ونؤكد على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشمول المالي، وتوسيع الولوج إلى التمويل لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة، وجعل القطاع البنكي أكثر انخراطا في تمويل الاستثمار المنتج وخلق فرص الشغل وتحقيق التنمية المجالية المتوازنة.

ونحن سنصوت عليه بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

VII- مداخلات مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

1) مداخلة المجموعة في مناقشة مشروع قانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي لنعبر عن موقفنا بخصوص مشروع قانون رقم 61.25 المتعلق بتعديل قانون الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

إننا في المجموعة نعتبر الأمن الطرقي قضية حيوية ترتبط مباشرة بحق المواطنين في الحياة والسلامة الجسدية.

ومن هذا المنطلق، نثمن عاليا الأهداف التقنية والتدبيرية لهذا المشروع، الذي يسعى جاهدا إلى حل إشكالية ديمومة الموارد البشرية المؤهلة داخل

الوكالة.

إن تمكين الوكالة من تجديد إلحاق الموظفين لمرتين بدل مرة واحدة هو إجراء يتسم بالواقعية والمرونة الإدارية، فهو يضمن من جهة استمرارية المرفق العام بوجود أطر راكمت خبرة ميدانية واسعة، ويحمي من جهة أخرى الاستقرار المهني والإداري لهؤلاء الموظفين الملحقين من مصالح وزارة النقل.

السيد الوزير،

ومع دعمنا الكامل لهذا النص القانوني لضمان استدامة أداء الوكالة، فإننا نسجل الملاحظات التالية:

- تسريع الرقمنة: نطالب بتسريع وتيرة التحول الرقمي للخدمات لتقليص الضغط على العنصر البشري؛
- العدالة المجالية: نؤكد على ضرورة تعزيز الحضور الترابي للوكالة في المناطق النائية لمواكبة المرتفقين؛
- استراتيجية التوظيف: ندعو لتطوير مخطط توظيف خاص بالوكالة على المدى البعيد لتفادي الاعتماد الدائم على الإلحاق.

بناءً على هذه الاعتبارات، تعلن مجموعتنا تصويتها بالإيجاب على هذا المشروع.

2) مداخلة المجموعة في مناقشة مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

نناقش اليوم في هذه الجلسة التشريعية العامة نصا قانونيا بالغ الأهمية، وهو مشروع القانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

هذا المشروع الذي يأتي تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى إصلاح عميق للقطاع العام ومواكبة ورش الجهوية المتقدمة.

إننا في مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي نشيد بالصيغة التوافقية التي تم التوصل إليها داخل لجنة الداخلية بمجلسنا الموقر، والتي مكنت من تجاوز التعثرات السابقة وضمان انسجام الاختصاصات مع القوانين الجاري بها العمل.

إن دمج مهام التعمير والإسكان في وكالة جهوية موحدة هو مدخل أساسي لتحقيق التقائية السياسات العمومية ترابيا، وقطع الطريق على تشتت الجهود الإدارية.

السيد الوزير المحترم،

إن نجاح هذه الوكالات رهين بمدى قدرتها على تقديم إجابات حقيقية لمعضلات السكن والتعمير، ولذلك نلفت انتباهكم إلى ما يلي:

- العالم القروي: نلح على ضرورة تبسيط مساطر البناء في الوسط القروي ومراعاة خصوصياته السوسيو-اقتصادية؛
- الحكامة الإدارية: نؤكد على أهمية إرساء مجالس إدارة فعالة تتبنى المرونة وتسرّع وثائق التعمير المتأخرة؛
- حقوق الشغيلة: نثمن المقاربة المعتمدة في توحيد الأنظمة الأساسية للموظفين ونشدد على الحفاظ الكامل على حقوقهم المكتسبة.

وتكريسا لانخراطنا في الدينامية الترابية الجديدة للمملكة، فإن مجموعتنا تبارك هذا النص وسنصوت لصالحه.

3) مداخلة المجموعة في مناقشة مشروع قانون رقم 87.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بمجلس المستشارين، لنعبر عن موقفنا الداعم والمتبصر بخصوص مشروع قانون رقم 87.21. هذا المشروع الاستراتيجي الذي يأتي في سياق ملاءمة منظومتنا المالية الوطنية مع المعايير والرقابة الاحترازية الدولية، حماية للاستقرار المالي لبلادنا وتثمينا لبرنامج تقييم القطاع المالي.

إننا في المجموعة نرى أن هذا النص التشريعي يقدم حزمة من الحلول الاستباقية لتفادي الهزات المالية، عبر إحداث نظام متكامل وهيئة خاصة لتسوية أزمات مؤسسات الائتمان، مما يضمن التدخل المبكر لعلاج الصعوبات البنكية، دون إلحاق الضرر بالشركاء أو المودعين.

كما نثمن المقتضى التقني الصارم الذي يمنع اللجوء التلقائي إلى الدعم المالي العمومي الاستثنائي إلا بناء على مساطر تقويم دقيقة وبموافقة مسبقة من الحكومة، تفاديا لإنقاذ الأبناك على حساب الميزانية العامة للدولة وأموال دافعي الضرائب.

السيد الوزير المحترم،

إن ركيزة الاقتصاد الليبرالي الاجتماعي تقوم على التوازن بين تحفيز الاستثمار وحماية المستهلك، ومن هذا المنطلق نؤكد من داخل مجموعتنا على التوصيات التالية:

- حماية المستهلك البنكي: ندعو إلى استثمار هذا التعديل لتقوية آليات مراقبة جودة الخدمات البنكية وتخفيض كلفة الولوج إلى القروض؛
- تمويل المقاولات الصغرى: نلح على ألا تؤدي الإجراءات الاحترازية

الصارمة إلى انكماش الائتمان أو التضييق على تمويل النسيج المقاولاتي الصغير والمتوسط؛

- تأهيل صندوق ضمان الودائع: ثمن النظام الجديد للاشتراكات القائم على حجم المخاطر البنكية، وندعو للتنزيل السريع للنصوص التنظيمية لضمان فعاليته العاجلة.

بناء على هذه الروح الوطنية المسؤولة، الرامية إلى تحصين سيادتنا المالية وحماية الاقتصاد الوطني، تعلن مجموعتنا عن تأييدها التام للمشروع والتصويت لصالحه.

وشكرا السيد الرئيس.